

# المطلق والمقيد

تأليف

د / مسعدة طلبة الجندي  
مدرس بقسم أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً  
وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا



## الحمد لله الذي أنزل علي عبده الكتاب

فأتاه الحكمة وفصل الخطاب، والصلاة والسلام علي سيدنا وإمامنا  
وقائدنا وقدوتنا محمد بن عبد الله النبي الأمين الذي ملأ نوره الأفاق  
ثم عرج فوق الطباق فرأى بعينه الملك الخلاق، وهو أفضل الخلق  
علي الإطلاق وعلي آله وأصحابه المهاجرين، واجعلنا ربنا ببركتهم  
من اللذين ﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ  
خَشِيَ رَبَّهُ﴾ (١)



(١) البينة آية ٨

## فقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وأربع فصول وخاتمة : أما المقدمة

إن علم (أصول الفقه) يعتبر من أشرف العلوم الشرعية لشرف موضوعه وعمومه، وذلك لأن موضوعه الكتاب والسنة لان لها علاقة بعلوم الشريعة وهو اقرب الطرق الموضوعية والعلمية الفعالة إلي حفظ الدين وصون أدلته وحججه من تشبيه الطاعنين، وتضليل الملحدين، ومن أعظم الحواجز التي تمنع التأثر بتشكيك المخالفين وذلك بما يعرضه من الحجج والبراهين علي حجية الأدلة ووجوب العمل بها.

يقول الإمام الأسنوي في تمهيده :- إن علم أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره، إذ هو منار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم أنه العمدة في الاجتهاد وأهم ما يتوقف عليه من المواد. (١) فهو العلم الذي نال الشرف الأسمى والمقام الأعلى لأنه مأوى الأعلام وبه تنقيح الإفهام، وهو الباب الموصل إلي معرفة الأحكام التي تعتبر من أهم وسائل المكلفين للوصول إلي معرفة الرحمن وبها يتحقق ما قصده الشارع لأمة الأنام. (٢)

فعلم أصول الفقه من أهم النشاطات العلمية التي يتسلح بها الباحث في مجالات الفقه الإسلامي ومذاهبه ومناهجه المتعددة، وفي النظر إلي النصوص القرآنية ونصوص الحديث النبوي من حيث التوفيق بينها، وتمعن العموم والخصوص بها، بحيث تبدو منسجمة بعيدة عن التناقض والتداخل والاستحالة.

من هنا كان الاجتهاد من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن والحديث الصحيح والإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها .

ولقد استخرت الله عز وجل في اختيار موضوع (المطلق والمقيد) لأنه يعتبر عظيم الصلة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لكثرة ما ورد فيهما

(١) راجع التمهيد في تخريج الفروع للإمام الأسنوي ص ٤٣ ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٠ م .

(٢) راجع الموافقات للإمام الشاطبي ٤٠٣/٢ ط العباسية - القاهرة .

من ألفاظ مطلقة وأخرى مقيدة، يحتاج كل إنسان ينتسب لهذا العلم ان يعرف مدلولاتها وأحكامها، فأردت أن أتناول هذا الموضوع بشيء من بعض التفصيل حيث انه لا بد عند فهم النصوص العربية عامه والشرعية خاصة من معرفة مدلول اللفظ في حالة إطلاقه ومدلوله في حالة تقييده، خاصة ان ذلك كان محل اختلاف بين العلماء تعددت فيه الآراء والأنظار مما ترتب عليه اختلاف في كثير من الفروع والأحكام الفقهية وكان فصدى من اختيار هذا الموضوع بيان مدى تأثير هذا الاختلاف الحاصل في مسألة حمل المطلق على المقيد على تلك الفروع الفقهية يؤكد ذلك حديث معاذ بن جبل حيث بعثه النبي صلي الله عليه وسلم إلي اليمن، وقال له :- كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ فقال : أقضي بكتاب الله تعالى، قال : فإن لم تجد، قال : فبسنة رسول الله ﷺ، قال : فإن لم تجد، قال : اجتهد رأيي لا ألو... " (١) وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجمعان كبار الصحابة وهم أهل الحل والعقد للتشاور فيما يجد من أمور المسلمين.

و قد التزمت هذا المنهج في دراسة بحثي هذا.

١- في حقيقة المطلق والمقيد لغة واصطلاحاً، وآراء العلماء ونقدها والترجيح بينها.

٢- حمل المطلق علي المقيد، وشروط هذا الحل.

٣- في مقتضى الأمر المطلق، وهل هو يقتضى التكرار، أو الفورية، أو التراخي وهل يتناول المكروه، وهل الأمر بالمطلق أمر بالمقيد.

٤- حكم المطلق والمقيد.

ثم تجيء الخاتمة والنتائج في نهاية بحثي هذا.

و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب الاجتهاد و الرأي ١٨/٤-١٩ حديث (٣٥٩٢) ، و أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٥٥٧/٤ ، و أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٠/٥ ، " انظر تلخيص الحبير (١٨٢/٤ - ١٨٣) ط المطبعة الفنية المتحدة - القاهرة ١٣٨٤ هـ

## الفصل الأول

### في حقيقة المطلق والمقيد

لغة واصطلاحاً وآراء العلماء فيها

و الترجيح بينهما

و فيه مبحثان

#### المبحث الأول : - معنى المطلق والمقيد لغة :-

معنى المطلق في اللغة :- مشتق من الإطلاق بمعنى الفتح، يقال أطلق يده بالخير فتحها<sup>(١)</sup>، ولفظ مطلق بضم أوله وفتح ما قبل آخره اسم مفعول أصل مادته بجميع تصريفاتها تستعمل حقيقة بمعنى " التخلية والإرسال " مع مالها من استعمالات مجازية أخرى، ومن الإطلاق بمعنى التخلية والإرسال قول ابن الأعرابي :-

الطالق :- الناقة ترسل في المرعي، وكذا الطالقة من الإبل وبناء علي ذلك يكون الإطلاق ضد التقييد، والمطلق هو المرسل بلا قيد، فيقال أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت البنية إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ، والمطلق ما لا يقع فيه استثناء.

و يتفق هذان الاتجاهان اللغويان في معنى الإرسال، إذا الإرسال فيه معنى الفتح، والفتح فيه معنى الإرسال، فإطلاق سراح الأسير معناه فك قيده أو فتح باب سجنه وإخلاء سبيله، والناقة ترسل في المرعي تعد طالقاً وإطلاق القول إرساله بلا قيد ولا شرط، فمصطلح المطلق من هنا فيه معنى العموم، ما لم يقيد بقيده.

٢- والمقيد لغة :- مأخوذ من القيد، يقال قيده، يقيده، تقييداً، والقيد علي عمومه، وبدون إضافة ولا تخصيص ما ضم العضدين، والجمع أقياد<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع تاج العروس للزبيدي محمد مرتضى ٣٤٦/٦ ط المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ .

(٢) راجع المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد الفيومي ١٤٣ ط مكتبة لبناني .

فمصطلح المقيد هنا يمنع الإرسال، أو بعبارة أخرى يقيد سبب ما أو بقيد ما. فإذا عطفنا المقيد على المطلق بحرف الواو كانت الواو لمطلق الجمع، إذ المطلق والمقيد يجتمعان، وينفرد الأخص، فبينهما عموم وخصوص مطلق من وجهة نظر المنطقة، وإذا كان العطف للبيان، أي بيان الثاني للأول، كان المقيد مبيناً للمطلق بوجه من وجوه البيان والكشف والتفسير، ويكون بين الطرفين من هنا عموم وخصوص من وجه، ولا خلاف إذا بين علماء الأصول والمنطقة، بأن الجمع بين المتعاطفين لا يمنع بيان أحدهما للآخر.<sup>(١)</sup>

و يؤكد هذا أن التقييد أستعمل بمعنى المنع كما ورد في الحديث " الإيمان قيد الفتك " <sup>(٢)</sup> أي أن الإيمان يمنع من الفتك بالمؤمن، كما يمنع القيد من التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً بالإيمان، وهو قيد له، وهذا من قبيل قولهم : قيد الأوابر للفرس في شعري أمريء القيس حيث وصف فرسه بقيد الأوابر.



(١) لسان العرب لإبن منظور ٢٧٣/٣ ط دار الكتب .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد ٨٨/٣ و اللفظ لأبي هريرة ، الحاكم في المستدرک كتاب الحدود باب الإيمان قيد الفتك ٣٥٢/٤ ط دار المعرفة بيروت .



## المبحث الثاني

### معنى المطلق والمقيد اصطلاحاً

وفيه مطلبان

المطلب الأول :- معنى المطلق اصطلاحاً :- إن للأصوليين تعريفات متعددة نكتفي منها ببعض الاتجاهات التي تتسجم مع المفهوم اللغوي وتتفق مع فكرتنا في هذا البحث الذي يتسم بالإيجاز والتركيز وعدم الميل إلى البسط والتطويل. فهناك من يقول : إن المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات وأصحاب هذا الاتجاه يسمون بين المطلق والنكرة مساواة ليست على إطلاقها بل يكون بينهما عموم وخصوص من وجه إذ يجتمعان في قوله تعالى " فتحرير رقبة" (١) وتتفرد النكرة عن المطلق إذا وقعت في سياق النفي وينفرد المطلق في المعهود الذهني نحو قوله " اشتر اللحم " فإنه معرفة لفظاً لا معنى إي اشتر لحمًا معهوداً متفقاً عليه، فالمساواة بين المطلق والنكرة من حيث أن كلا منهما يدل على شائع في جنسه ومن هنا جاء القول بأن المطلق فرد من أفراد النكرة وقسم من أقسامها (٢) ما وقعت في سياق الإثبات ولم يقترن بها ما يدل على عمومها. والى هذا الرأي ذهب الآمدي وابن الحاجب وابن قدامه وابن الهمام من الحنفية، فالمطلق عندهم يدل على " الفرد الشائع في جنسه " وهذا هو مدلول النكرة في سياق الإثبات لا في سياق النفي.

فعرفة الآمدي : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " (٣) فإن شئت فقل هو النكرة، وكلاهما بمعنى واحد لأن النكرة في الإثبات إنما تنصرف إلى الفرد

(١) سورة المجادلة آية ٣ .

(٢) راجع تيسير التحرير لأمير بادشاه / ٣٢٩ ط القاهرة ١٣٥٠ هـ .

(٣) راجع الأحكام للآمدي ٢/٢٦١ ، أصول الفقه د / محمد مصطفى ٣٩٧ ط دار النهضة

المنتشر<sup>(١)</sup> ومعنى هذا أن المطلق هو اللفظ الذي يتناول فرداً غير معين، أي منتشرًا شائعاً في جنسه.

وعرفه ابن الحاجب في مختصره :- " انه ما يدل على شائع في جنسه " (٢)  
أما ابن قدامة :- فقد عرف المطلق :- أنه المتناول لواحد لا بعينة باعتباره حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكحة في سياق الأمر (٣) أي الإثبات سواء كانت هذه النكحة في معرض الأمر كأطعم مسكيناً أو أعتق رقبة، أو مصدر الأمر كقوله تعالى " فتحرير رقبة " أو الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي " (٤) فإن كل واحد من لفظ المسكين والرقبة، والولي قد تناول واحداً غير مبين من جنس المساكين والرقاب والأولياء. (٥)

و من علماء الحنفية عرفه صاحب مسلم الثبوت : أنه (ما دل علي فرد ما منتشر) (٦) وهو الحصة من الجنس المحتمل لحصص كثيرة، وهي في المفرد حصة من الجنس مع قيد الوحدة المبهمة، وفي الجمع هي الجماعة مع قيد الوحدة والإنتشار فيدخل في المطلق الجمع المنكر كلفظ " أمة وطائفة " في قوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف " (٧) و قوله تعالى :- " فلتقم طائفة منهم معك " (٨) ويدخل أيضاً المعهود الذهني لمطلق دلالاته علي الفرد المنتشر كقولهم إشتهر اللحم.

(١) راجع الآيات البيئات للإمام العبادي ٩٤ ط المكتبات الأزهرية .

(٢) أنظر مختصر المنتهي لعثمان بن عمر بن أبي بكر الملقب بابن الحاجب ١٥٥/٢ .

(٣) أنظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ١٩١/٢ ، تسهيل الوصول للقاضي المحلاوي ٦١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (راجع فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٨٣/٩) .

(٥) راجع روضة الناظر نزهة خاطر العاطر لعبد القادر بدران ١٩١/٢ .

(٦) راجع مسلم الثبوت لمحبي الدين بن عبد الشكور ٣٦١/١ المطبعة الأميرية .

(٧) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(٨) سورة النساء آية ١٠٢ .

و قد استدلل الحنفية بأدلة منها :- أولاً :- أن يتبادر البعض الشائع من الإطلاق يثبت وضعه للماهية من حيث هي، لأن التبادر أمانة الحقيقة أي دليل وصفه للبعض الشائع. (١)

ثانياً :- إن تعريف المطلق بأنه الدال علي فرد أو بعض أفراد شائعة هو الأصلح بأسلوب الأصوليين لأن كلامهم في قواعد استنباط أحكام أفعال المكافين،. (٢)

ثالثاً :- القول بأن المطلق وضوح للماهية من حيث ينافيه اتفاق الجميع علي التمثيل للمطلق بلفظ رقة ونحوها، لأن هذه الأشياء أفراد محسوسة في الخارج. رابعاً :- أن المقصود من وضع اللفظ لمعني هو استعماله فيه، ولما كان المستعمل في اللفظ المطلق هو المثبت له الحكم، وهو الفرد لا الحقيقة من حيث هي كانت الأحكام المتعلقة بالمطلق إنما هي علي الأفراد لحاجة الاستعمال إلي ذلك فكان هذا دليلاً لوضع المطلق للشائع لا للماهية من حيث هي. (٣)

و قد اعترض العبادي علي هذه الأقاويل بقوله :-

إن أصحاب هذا الاتجاه قد جعلوا المطلق فرداً من أفراد النكرة وسووه بها، ولما كانت النكرة علي (الوحدة الشائعة) حيث لم تخرج عن الأصل من الأفراد وإلي التنثية أو الجمع، فإنهم بذلك يكونون قد قصروا دلالة المطلق علي الوحدة الشائعة، وهذا لا يتأتى لأنه إن استقام في المفرد فلا يستقيم في غيره، ومن المعلوم أن المطلق عندهم كغيرهم لا ينحصر في المفرد، بل يشمل المثني

(١) راجع ذلك في كتاب التقرير و التعبير لابن أمير الحاج ١٩٣/١ .

(٢) راجع حاشية العلامة البناني علي شرح جلال الدين المحلي علي جمع الجوامع في أصول الفقه ٤٩/٢ .

(٣) راجع تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٢٨/١ .

والجمع، فاقْتَصَار المطلق علي الوحدة الشائعة مما لا ينبغي لعدم شموله جميع أفراد المطلق عندهم. (١)

الرد علي ذلك :- أن المطلق لا يقتصر علي الوحدة فقط، لأن النكرة شاملة للمفرد وغيره، فهي في المفرد للأحاد، وفي المثني للمثنيات، وفي الجمع للجمع ولذلك قالوا أن لفظ (رجلين ورجال) لا يخرجان عن حد النكرة وقد صرح الإمام الأسنوي ببطلان خروجهما عن حد النكرة (٢)

و يدل علي عدم فقد المطلق علي الوحدة الشائعة قول العلامة الكمال بن الهمام في تعريف المطلق إنه :- " ما دل علي بعض أفراد ولم يقل فرداً ليشمل الواحد والأكثر فيدخل في المطلق المثني والجمع المذكور ."

أما دلالاته علي الوحدة الشائعة :- فالمراد بها دلالاته عليها في الجملة باعتبار الأصل أو نحو ذلك مع العلم أن الوحدة التي ورد الاعتراض عليها ليس في كلام الأمدي وابن الحاجب ما يدل عليها. وهي الأصل في الاتجاه بل أن المطلق عندهما كغيرهما لا ينحصر في الوحدة الشائعة وتعريفها صريح في ذلك.

يقول الكمال بن الهمام :- الحق أن الأمدي وابن الحاجب لم يقيد المطلق بالوحدة الشائعة، إنما نظرهما إلي الشيعوع أي لم يجعل المطلق للواحد الشائع فقط، بل الواحد الشائع المفرد، الاثنين الشائعين في المثنيات والثلاثة الشائعة في الجمع. (٣)

و يمكن أن يجاب أيضاً بالقول :- أن المراد (بالوحدة الشائعة) هو فردية معني اللفظ المنتشرة، فبشمل المثني والمجموع أيضاً، إذ لمعني كل منهما فردية لدلالة الأول علي شيئين والثاني علي أشياء منتشرة (٤) وبهذا يدفع الاعتراض الأول.

(١) راجع الآيات البيئات للعبادي ٨٣/٢ - ٨٤ .

(٢) راجع شرح الأسنوي علي المنهاج

(٣) انظر حاشية البناني ٤٩/٢ .

(٤) راجع في ذلك كتاب الآيات البيئات لأبي القاسم العبادي ٨٤/٣ ، المحصول للرازي

الاتجاه الثاني :- وهو القول بدلالة المطلق علي ماهية من حيث هي لا علي الفرد الشائع فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن المطلق يغاير النكرة، فليس هناك شبه بين اللفظين لأن النكرة تدل علي الفرد الشائع بينما المطلق يدل علي ماهية المطلقة بلا قيد، وإلي هذا ذهب الرازي والبيضاوي وابن السبكي من الشافعية والقرافي في المالكية، وبعض علماء الحنفية ومنهم ابن ملك.

يقول الرازي في تعريفه للمطلق :- هو اللفظ الدال علي الحقيقة من حيث هي من غير أن تكون فيه دلالة علي شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجابياً<sup>(١)</sup>.

ووافق البيضاوي في ذلك إذ يقول في المنهاج :- عند الكلام في الفرق بين المطلق وغيره من العام والنكرة، إن لكل شيء حقيقة يدل عليها مع وحدة معينة للمعرفة وغير معينة للنكرة، ومع وحدات معدودة العدد ومع كل جزئياتها العامة.<sup>(٢)</sup>

فمعني قوله " فالدال عليها " أي علي الحقيقة من حيث هي بلا اعتبار قيد إيجابي أو سلبي، وهذا معناه أن القيود المنفية مفهومات أخرى منفصلة عن الحقيقة من حيث هي وليست من مدلول المطلق، فكلمه (إنسان) مثلاً لفظ يطلق يدل علي الأهمية من حيث هي وما هي إلا أنه إنسان أو حيوان ناطق فأما إنه واحداً أو لا واحد، أو كثير أو لا كثير فكل ذلك مفهومات منفصلة عن الحقيقة من حيث هي الدال عليها المطلق، وإن كان من المقطوع به أن مفهوم الإنسان هو الحقيقة التي هو بها، لا ينفك عن كونه واحداً أو لا واحد.

وقد ذكر ابن السبكي في الإبهاج :- المطلق علي الإطلاق هو المجرّد عن جميع القيود والدال علي ماهية الشيء من غير أن يدل علي شيء من أحوالها وعوارضها.<sup>(٣)</sup>

(١) راجع المحصول للرازي ١/٣٥٤-٣٥٥ .

(٢) انظر الإبهاج لابن السبكي ٢/٩١ ، الأحكام للأمدى ٣/٢ .

(٣) انظر الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢/١٩٩ .

و عرفه صاحب جمع الجوامع :-المطلق هو الدال علي الماهية بلا قيد (١) أي أن المطلق هو اللفظ الدال علي الماهية بلا اعتبار قيد من قيودها وإن تحققت في الواقع حيث من المقرر أن عدم اعتبار الشيء ليس اعتبار لعدمه أو أنه لفظ يدل علي مجرد الماهية، ولا يدل علي شيء من قيودها وإن تحققت في الواقع، فهذان معنيان محتملان لتعريف ابن السبكي للمطلق وكلاهما صحيح وقرينة احتمالهما ظهوراً. استحالة خلو الماهية في الواقع عن القيد، وهذا كافي لصرف نفي القيد إلي نفي اعتباره أو الدلالة عليه لا إلي نفيه في نفسه لاستحالة ذلك وقد صرحوا بعد الاستحالة من القرائن في باب المجاز وغيره، وبذلك يكون المتبادر من القيد المذكور في التعريف والمفهوم منه هو المقيد به لا التقييد فإنه خلاف الظاهر.

أما الإمام شهاب الدين القرافي رحمة الله عليه :- فقد عرف المطلق بأنه :-  
" كل حقيقة اعتبرت من حيث هي " فهو يري أن الإطلاق أمر اعتباري رب مطلق يكون مقيداً باعتبار معني آخر فكلمة رقبة مثلاً لفظ مطلق باعتبار حقيقته مقيداً باعتبار معني آخر وهو أنها لإنسان مملوك، إذا قلت حيوان ناطق فهذا مقيد. وإذا عبرت عنه بإنسان صار مطلقاً، فما من مطلق إلا ويمكن جعله مقيداً، وما من مقيد إلا ويمكن أن يعبر عنه بلفظ واحد فيصير مطلقاً. (٢)  
أما علماء الحنفية :- فمن ذكر منهم ابن ملك في شرح المنار أن المطلق :-  
هو ما لم يكن موصوفاً بصفة علي حدة. (٣)

قال صاحب كشف الأسرار :- المطلق هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات (٤) أي أنه الدال علي الماهية من حيث هي،

(١) انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني ٤٧/٢ .

(٢) انظر تنقيح الفصول للإمام شهاب الدين القرافي ٢٦٦ ، ٣٩-٤٠ ط دار الفكر .

(٣) راجع شرح المنار لابن ملك ٥٥٨ .

(٤) راجع كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٨٦/٢ .

كون المطلق هو الدال علي حقيقة الشيء، وماهيته من غير تعرض بقيد زائد وهو مذهب (صدر الشريعة) في مدلول المطلق. (١)

و قد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة نذكر منها :-

أولاً :- أن المراد بالماهية الدال عليها المطلق هي الماهية من حيث هي لا بقيد الكلية ولا بقيد الجزئية للوجود العيني ليست قيداً فيها وشرطاً لها. (٢)

ثانياً :- إن تعريف المطلق يدل علي الماهية يجعله مغايراً للنكرة وهذا مما ينبغي مراعاته عند تعريفها لأنها متغايران من حيث اعتبار الوضع. (٣)

و قد اعترض العلامة أبي القاسم العبادي علي ذلك بقوله :-

أنه لو فرضنا أن المطلق عبارة عن الماهية من حيث هي كما يقولون، فعند اقتران الأمر بإيجادها في الخارج لابد وإن يكون في ضمن الأفراد، وحيث لا تكون قرينة الكل والبعض المعين علي ما هو المفروض بإرادة فرد ما ضرورية، وهو ما نقول به. (٤)

و أجيب علي هذا :- أننا لا نسلم بهذا التفريع وهو قولهم. بإرادة فرد ما فردية وهو غير صحيح لأن طلب إيقاع الماهية في الخارج ووجوب كون وجودها فيه في ضمن أفرادها وانتفاء قرينة الكل والبعض المعين كل هذه المقومات لا تستلزم إرادة فرد بجواز كون المراد الماهية في ضمن الفرد، بل هذا هو الظاهر من المقدمات المفروضة في هذا الاعتراض. (٥)

(١) راجع مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٦٠/١

صدر الشريعة :- هو عبيد الله بن مسعود المتوفي سنة ٧٤٧ . و من أشهر مؤلفاته التوضيح علي التنقيح و معه حاشية الشريف الجرجاني .

(٢) راجع حاشية السعد علي مختصر ابن الحاجب ٩٤/٢ .

(٣) حاشية البناني ٤٩/٢ ، لب الأصول للأصاري ٨٢ .

(٤) الآيات البيئات للإمام العبادي ٧٦/٣ .

(٥) المرجع السابق ٧٩/٣ ط المكتبة الأزهرية .

### خلاصة ما سبق :-

أننا أمام اتجاهين في ما يتصل بالمطلق :-

١- اتجاه الإمام الأمدى وابن الحاجب في مختصرة، وابن قدامه، وقد استدلوا علي أن فهم البعض الشائع من الإطلاق يثبت وصفه للماهية من حيث هي. وأن فهم المطلق علي أنه ما يدل علي فرد أو بعض أفراد شائعة هو الأصلح بأسلوب الأصوليين لأن كلامهم يغيب علي استنباط أحكام المكلفين، والتكليف متعلق بالأفراد دون المفاهيم العقلية، وبأن قصر المطلق علي الماهية ينافيه اتفاق الجميع علي التمثيل للمطلق بلفظ رتبة ونحوها. لأن هذه الأشياء أفراد محسوسة في الخارج وأن المقصود من وضع اللفظ لمعني هو استعماله في هذا المعني، والمثبت له الحكم هنا هو الفرد لا الحقيقة من حيث هي. فكان هذا دليلاً لوضع المطلق للشائع في جنسه لا للماهية من حيث هي.

و قد اعترض العبادي علي هذا الاتجاه. بقوله.

إن أصحاب هذا الاتجاه قد جعلوا المطلق فرداً من أفراد النكرة وسووه بها والنكرة عنده لا تخرج عن الوحدة الشائعة، أي لم تخرج عن الأصل من الأفراد إلي التثنية أو الجمع، فكأنهم قد قعدوا ولا له المطلق علي الوحدة الشائعة، وهذا لا يتأني لأنه إن استقام في المفرد فلا يستقيم في غيره كالمثني والجمع.

و الرد علي العبادي في اعتراضه هذا :- أن المطلق لا يقتصر علي الوحدة فقط لأن الفكرة شاملة للمفرد وغيره من المثني والجمع.

يقول ابن الهمام :- الحق أن الأمدى وابن الحاجب لم يقيدا المطلق بالوحدة الشائعة، أي لم يجعلوا المطلق للواحد الشائع فقط بل للاثنتين الشائعين في المثنيات والثلاثة الشائعة في الجموع.

**والاتجاه الثاني :-** هو القول بدلالة المطلق علي الماهية من حيث هي إلا علي الفرد الشائع، فالمطلق هنا يغاير النكرة، ولا شبيهاً بينهما لأن النكرة تدل علي الفرد الشائع، والمطلق يدل علي الماهية بلا قيد.



و إلي هذا ذهب الرازي والبيضاوي وابن السبكي من الشافعية، والقرافي من المالكية، وابن ملك من الحنفية.

و قد سبق ذكر الأدلة التي ساقوها في هذا

وبناء علي ما سبق ذكره عن أصحاب الاتجاه الأول يتبين لنا أن :-

**التعريف المختار :-** هو الذي يميل إليه العلامة الكمال بن الهمام وهو ان المطلق (ما دل علي بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلاً لفظاً<sup>(١)</sup>) وقبل أن اذكر محترزات هذا التعريف أود أن اذكر معني " الشيوخ " كما ذكره الإمام عضد الدين الأيجي في شرحه علي المختصر بأن كون المدلول حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك او مفهوم كلي لهذا اللفظ من غير شمول ولا تعيين<sup>(٢)</sup> نقول في هذا أن تفسير الإمام العضد للشيوخ بكونه حصة محتملة لحصص كثيرة إنما هو لمجرد نفي ما قد يتوهم من ظاهر عبارة القوم : أن المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي وذلك لان الأحكام إنما تتعلق بالأفراد دون المفهومات.

**شرح التعريف :-**

قوله (ما) أي لفظ بمعني أن المطلق هو اللفظ الدال وهو جنس في التعريف يتناول المطلق والمقيد. قوله " دل " قيد أول في التعريف يخرج به ما لا يدل علي شيء من المعاني وهي الألفاظ المهملة، قوله " بعض أفراد " قيد ثاني أتى به لإدخال ما غير الواحد من الحصص الشائعة، فقال بعض أفراد ولم يقل فرد شائع ليشمل الواحد والأكثر، فيدخل في المطلق المثني المذكر كلفظ " طائفتين " في قوله تعالى " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا " (٣) فهذا لفظ.

(١) انظر حاشية السعد علي مختصر ابن حاجب ١٥٥/٢

(٢) انظر المرجع السابق ١٥٥/٢ - ١٥٦ ط الفجالة

(٣) سورة الحجرات آية ٩

مطلق في المثنيات لم يدل علي طائفتين بعينهما، وإنما يدل علي بعض شائع بين أفراد جنسه، وإن كان متناولاً فهذا البعض علي سبيل البدل وهذا المدلول يتحقق في أي طائفتين من المؤمنين فيكون المعني إن حدث أن أي فئتين أو جماعتين من المؤمنين جنحوا إلي القتال فأصلحوا بينهما بالدعوي إلي كتاب الله تعالي وحكمه والرضا بما فيه لهما وعليهما <sup>(٦)</sup> كما يدخل أيضاً بهذا القيد الجمع المنكر كلفظ (رجال) حيث أنه خرج من العام المستغرق، فليس له موضع إلا المطلق إذا لا فرق بين (رجل ورجال) حيث أن رجلاً مطلق في الآحاد، ورجال مطلق في الجمع <sup>(٧)</sup> ونحن نعلم أن كلا من ما صدقات الجمع المذكر فرد بالنسبة إليه، فلفظ رجال مثلاً يصدق علي أي رجال مسلمين أو كافرين، أقوياء أو ضعفاء، أو غير هذا من الأوصاف المختلفة التي تعتبر أفراداً يصدق عليها ويتحقق فيها هذا اللفظ المطلق وهو الجمع المذكر <sup>(٨)</sup>، قوله " شائع " أي منتشر بين أفراد جنسه، وهو قيد ثالث تخرج به المعارف كلها لما فيه من التعيين شخصاً نحو زيد، أو حقيقة نحو الرجل وأسامة، أو استغراقاً نحو الرجال، والمراد بالمعارف المخرجة ما سوي المعهود الذهني نحو قول الرجل لخدمة (أدخل السوق واشترى اللحم)، فانه مطلق لدلالته علي شائع <sup>(٩)</sup> وكذلك يخرج بهذا القيد كل عام ولو نكرة، كالنكرة في سياق النفي نحو قوله ﷺ " لا نذر في معصية الله " <sup>(١)</sup> والنكرة في سياق الإثبات إذا اقترن بها ما يدل علي العموم والاستغراق كما إذا كانت مصدرية بلفظ كل نحو قوله تعالي " وَيَلْ"

<sup>(٦)</sup> راجع جامع الأحكام للقرطبي ٣١٦/١٦ ط دار الكتب المصرية

<sup>(٧)</sup> راجع التقرير و التحبير لابن أمير الحاج ٢٩٢/١

<sup>(٨)</sup> تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ٣٢٨/١ ط مصطفى البابي الحلبي

سنة ١٣٥٠ هـ

<sup>(٩)</sup> راجع التقرير و التحبير لابن امير الحاج ٢٩٣/١ ، حاشية السعد علي مختصر ابن

الحاجب ١٥٥/٢

<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحة باب لا وفاء لنذر في معصية الله ١٢٦٣/٣

لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ " (٢) ونحو قولك أكرم كل زائر، أو كانت مستغرقة باقتضاء المقام نحو قوله تعالى " عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا أَحْضَرْتُ " (٣) فهذا يخرج بقيد الشيعوع في الجنس، لان هذه الأنواع من النكرات تفيد العموم وهذا ينافي الشيعوع (٤) أما قوله " لا قيد معه أي مع البعض الشائع، وهو أيضاً قيد في التعريف لإخراج الشائع في نوعه نحو قوله تعالى " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ " (٥) فانه مقيد ويصدق عليه وقوله (مستقلاً لفظاً) لئلا يخرج المعهود الذهني فإنه من المطلق واللام فيه قيد لكنه غير مستقل وجدير بالذكر أن وضع المطلق للفظ الدال علي بعض أفراد الشائع - إلي آخر التعريف، إنما هو تمهيد لدفع قول من قال انه موضوع للحقيقة (٦).

#### المطلب الثاني: - معني المقيد في الاصطلاح :

أما المقيد :- فهو ما يقابل المطلق علي اختلاف التعريفات التي ذكرناها للمطلق ولذلك اختلف الأصوليين في تعريفه علي مذهبين تبعاً لاختلافهم في المطلق .

#### المذهب الأول :-

و هو مذهب الأمدي وابن الحاجب وابن قدامه ومن وافقهم من الحنفية كابن الهمام، وصاحب مسلم الثبوت :- ولما كان معني المطلق عند أصحاب هذا المذهب هو " ما دل علي شائع في جنسه " لزم أن تكون تعريفات المقيد عندهم تدور حول دلالة اللفظ علي مدلول معين.

(٢) سورة الجاثية آية ٧

(٣) سورة التكوير آية ١٤

(٤) انظر التلويح علي التوضيح - للتفتازاني ١٠٤/١

(٥) سورة النساء آية ٩٢

(٦) راجع حاشية العلامة ألبناني علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع ٤٧/٢ ط

المطبعة الأزهرية - مصر سنة ١٣٣١ هـ

فعرفة الآمدي بأنه :- " ما دل من الألفاظ علي وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه " كقول جنية مصري، وريال مكي، فهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو جنية مصري، وريال مكي إلا انه مقيد بالنسبة إلي مطلق الجنية والريال، فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه.

و قال أيضاً :- في معني المقيد :- هو ما كان من الألفاظ الدالة علي مدلول معين<sup>(٧)</sup> كزيد وعمرو، وهذا الرجل، والفرق بين المعنيين أن المعني الثاني يدخل فيه المعارف والعمومات كلها لدلالاتها علي معين بخلاف المعني الأول.

و قد ذكر الإمام عضد الدين في شرحه لمختصر ابن الحاجب بأنه " ما يدل لا علي شائع في جنسه " فيشمل المعارف وكل عام مستغرق، لما في ذلك من التعيين أما ابن الحاجب فقد عرفه بأنه ما أخرج من شياع بوجه " (٨) نحو رقبة مؤمنة، فإنها وإن كانت شائعة بين الرقيات المؤمنات، فقد أخرجت من الشياع بوجه ما، من حيث إنها كانت شائعة بين المؤمنة وغيرها، فأزيل ذلك الشياع عن اللفظ بقيد الإيمان، فهذا اللفظ وأن كان مطلقاً بالنسبة لشيوعه من الرقيات المؤمنات إلا انه مقيد بالنسبة إلي مطلق الرقبة، فهو مطلق علي وجه، مقيد من وجه آخر، وشيوع هذا اللفظ بين الرقيات المؤمنات، لا يمنع كونه لفظاً مقيداً لأن تنكير كلمة شياع في التعريف إشارة إلي انه يلزم فيه الإخراج عن الشياع مطلقاً بحيث لا يبقى مطلقاً أصلاً، بل قد يكون مطلقاً من وجه ومقيداً من وجه قد وافق هذا قول التفتازاني فهو :- يري أن إطلاق المقيد علي جميع المعارف والعمومات، وهو مضمون تعريف عضد الدين، ليس باصطلاح شائع هو " ما اخرج من شياع بوجه " (٩)

(٧) راجع الأحكام للآمدي ١٦٢/٢

(٨) راجع مختصر المنتهي لابن الحاجب مع شرح العضد ١٥٥/٢

(٩) انظر التلويح علي التوضيح للتفتازاني ١١٨/١ ، حاشية السعد ١٥٥/٢

يقول صاحب مسلم الثبوت :- المقيد هو " ما أخرج عن الانتشار بوجه ما"<sup>(٢)</sup> ولعل مقصوده ما أخرج عن الشيوع بقيد مستقل نحو رقبة مؤمنة فتخرج المعارف لأنها وإن خرجت عن الانتشار بوجه ما لكن ليس الإخراج بقيد مستقل،  
و قد عرفه ابن قدامه المقدسي في روضة الناظر شرح خاطر العاطر :-  
انه " المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد عن الحقيقة الشاملة لجنسه"<sup>(٣)</sup> ويتبين من التعريف أن المقيد عنده يطلق علي أحد معنيين.  
الأول :- كون المقيد هو المتناول لمعين، وهذا هو معني قول الآمدي : ما كان من الألفاظ الدالة علي مدلول معين.  
و معني قول العضد :- هو ما يدل لا علي شائع في جنسه، حيث أن عدم الشيوع تعيين والمقيد بهذا المعني يتناول المعارف والعمومات لدلالاتها علي معين.

الثاني :- فهو كونه متناولاً لغير معين موصوف بأمر زائد عن الحقيقة الشاملة لجنسه، نحو قوله تعالى " فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " <sup>(٤)</sup> حيث قيد الدية بالتسليم والرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع : ولا فرق بين هذا المعني للمقيد، وبين قول الآمدي، وبين قول ابن الحاجب، فالكل يدل علي أن التقييد أمر نسبي تتفاوت مراتبه في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها <sup>(٥)</sup>

و لا غرابة في أن يكون اللفظ المقيد مطلقاً من وجه مقيداً من وجه آخر ولا يخرج هذا عن كونه مقيداً كما في قوله تعالى " وتحرير رقبة مؤمنة " فالرقبة مقيدة بالإيمان مطلق بالنسبة إلي السلامة وغيرها من الصفات، وكذلك الأفعال

<sup>(٢)</sup> راجع مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٦٠/١

<sup>(٣)</sup> روضة الناظر شرح نزهة خاطر العاطر ١٩١/٢

<sup>(٤)</sup> سورة النساء آية ٩٢

<sup>(٥)</sup> راجع تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣٣٠/١٥ ، أصول الفقه الإسلامي د / محمد

مصطفى شلبي ٣٦٧

قد تكون مقيدة مطلقة من وجه آخر كالصيام في قولنا صوم يوم الخميس والاثنين مقيد من جهة ظرف الزمان من وجه، مطلق من جهة ظرف المكان، وبالعكس وإذا قلنا صم في المدينة يومين.

المذهب الثاني :- وهو للإمام فخر الدين الرازي والبيضاوي وابن السبكي من الشافعية، القرافي من المالكية ومن وافقهم من علماء الحنفية كالبز دوي وابن ملك وغيرهم :- ولما كان المطلق عند أصحاب هذا المذهب هو عبارة عن الماهية من حيث هي، أو هو الدال علي الماهية من غير تعرض لقيد زائد لزم أن يكون المقيد هو الدال علي الماهية مع قيد الوحدة ضرورة أن المقيد علي خلاف المطلق في مدلوله فقد جاء في كشف الأسرار أن المقيد :- هو اللفظ الدال علي مدلول المطلق بصفة زائدة، وكون المقيد بهذا المعني هو ما أشار إليه البز دوي في أصوله <sup>(٦)</sup> يقول الإمام العلامة يحي الرهاوي في حاشيته :- أن المقيد هو :- اللفظ الدال علي الماهية من حيث ما يشخصها <sup>(٧)</sup>

وقد ذكر القرافي أن المقيد :- هو كل حقيقة اعتبرت مضافة إلي غيرها <sup>(٨)</sup> بمعنى أن اللفظ المطلق الدال علي الحقيقة من حيث هي متي زاد علي مدلوله مدلول آخر بلفظ أو كالقول (رقبة مؤمنة) أما الزيادة بغير لفظ كما إذا أخذت مسميًا أخذت مسمى إلي لفظ آخر، كالقول في معنى الرقبة، (إنسان مملوك) فهذا اللفظ يعتبر مقيدا بالملك ومطلق لفظ إنسان، وهذا معناه أن الإطلاق عند القرافي أمران اعتباريان.

الخلاصة :- مما سبق يتضح لنا من تعريفات المطلق والمقيد عند الأصوليين رغم تعددها واختلافها أنها تنحصر في معنيين إثنين لكل منهما، من الملاحظ أيضا أنهم لم يختلفوا في دلالة المطلق علي المقيد، إنما الخلاف الواقع بينهم ينحصر في إعتبار كل منهم لتلك الماهية.

<sup>(٦)</sup> راجع كشف الأسرار للبز دوي ٣٨٦/٢

<sup>(٧)</sup> انظر شرح المنار بحاشية الرهاوي ٥٥٨

<sup>(٨)</sup> انظر تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٦

ففرق من هم : يعتبر الماهية المقيدة بالوحدة هي مدلول المطلق، وذلك لأن الماهية المطلقة أمر عقلي لا يتأتي وجوده في الخارج، وأن طلبها غير معقول لعدم إمكان وجودها والأحكام الشرعية إنما تتعلق بالموجود حتي يتمكن المكلف من إيقاع الأمور به علي الوجه المطلوب فـن الأمور به مشروط بالإمكان، وهذا يتصور في الماهية المقيدة دون المطلقة، فكان المطلق عندهم دالا علي الوحدة الشائعة.

و معني هذا أن القائلين بوضع المطلق للدلالة علي بعض أفراد شائع استدلوا علي رأيهم بدليلين الأول : هو تبادل البعض الشائع من اللفظ المطلق المتبادر علامة الحقيقة، فكان دليلاً علي وصفه له.

الثاني : هو أن الأحكام المتعلقة بمطلق، إنما هي علي الأفراد، ولما كان قصده من وضع اللفظ بمعني استعماله فيه، والغرض هنا أن استعمال المطلق يفيد كونه للأفراد، كانت الأحكام علي الأفراد دليلاً لوضع المطلق للوضع الشائع.

أما الفريق الآخر : فقد اعتبر الماهية بلا قيد في مسمي المطلق، وأن طلبها معقول ولا شبهة في ذلك. لأن غاية ما يتوقف عليه معقولية طلبها هو إمكان وجودها، ووجودها ممكن بوجود أفرادها (١) وبالرغم مما قاله كل من الفريقين في تحديدهم للمطلق والمقيد يتضح أن خلافهم لفظي لما يأتي :-

أولاً :- أن الماهية بلا قيد التي جعلها أصحاب الاتجاه الثاني مدلولاً للمطلق يقصدون بها الماهية لا يشترط شيء (٢) وهذه مطلقة فيجوز ألا يقارنها شيء من القيود أو العوارض. وفي هذه الحالة تكون ماهية ذهنية كما يجوز أن تقترن بشيء من العوارض أو القيود كقيد الوحدة، وهذه هي الحصة الشائعة أو الماهية المقيدة الدال عليها المطلق عند الجميع فلا خلاف بين الاتجاهين. إلا أن تعريف المطلق " بما دل علي الماهية بلا قيد " أشمل وأعم من تعريفه بما دل علي فرد شائع

(١) راجع الآيات البيئات للعبادي ٣،٧٨ ط المكتبة الأزهرية

(٢) أنظر إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٨

الدليل علي ذلك : أن ابن السبكي بعد تعريفه للمطلق في كتابه جمع الجوامع أنه ما دل علي الماهية بلا قيد قسمة في كتاب الإبهاج إلي قسمين. مطلق حقيقي : وهو ما دل علي ماهية الشيء من غير أن يدل علي شيء من أحوالها وعوارضها

مطلق إضافي : نحو اعتق رقبة، واضرب رجلاً، وهو ما دل علي واحد شائع في الجنس ثم صرح أن المراد هنا ما يشمل كلا منهما.

ثانياً : إن تعريف المطلق بما دل علي الماهية بلا قيد تعريف له باعتبار ماهيته، وحقيقته الذهنية، ولا شك أن وجودها الذهني ينفرد، لكن عند وجود الماهية في الخارج وفي ضمن أفرادها لا بد من القيد لعدم انفكاكها في الواقع (٣)

وأخيراً يفهم من هذا : أن مدلول المطلق عند أصحاب الاتجاه الثاني الواقع هو الماهية المقيدة بالوحدة، وهذا المعني هو ما قصده أصحاب الاتجاه الأول في قولهم أنه الدال علي الوحدة الشائعة لأن الفرد الشائع في الجنس عند تحققه يعتبر فرداً من أفراد الماهية تصدق هي عليه، وبذلك يكون مدلول المطلق عند الجميع واحداً وهو الماهية المقيدة بالوحدة.


ثالثاً : - أن مؤدي كلام العلماء واحد وهو وجوب امتثال المكلف بإيقاع فرد من أفراد الأمور به موصوفاً بصفة عند الخطاب بنص مقيد غير موصوف عند الخطاب بنص مطلق ف'ذا قلنا إن المطلق هو الدال علي الماهية كان معناه أن الأمر بشيء مطلق أمر بالماهية الكلية لفظاً، وهذه تتحقق بإيقاع فرد واحد من أفرادها الخارجية، وهذا أمر ضروري لتحقيقها وهذا هو المطلوب.

إذا قلنا أن المطلق هو : الدال علي شائع في جنسه فسواء من قال هذا أو بذلك، لأن الأمر بفعل مطلق في كلا الحالين ينصرف بالضرورة الي وجوب إيقاع فرد واحد من أفراد الأمور به لا علي وجه التعيين، فعلي فرض أن الأمر المطلق بالإعتاق في كفارة الظهار هو قوله تعالي " فتحرير رقبة من قبل أن

(٣) راجع حاشية العلامة البناني مع تقرير الشيخ الشربيني ٤٦/٢-٤٧



يتماسا " غير محمول علي الأمر المقيد في كفارة القتل وهو قوله تعالي " فتحرير رقبة مؤمنة " كان المكلف يجزئه إعتاق أي رقبة سواء مؤمنة أو كافرة. اما المقيد : فقد ذكرنا أنه مأخوذ من القيد، وهو ضم العضدين فأحبس صاحبة عن الحركة والإرسال ولعل هذا المعني ظاهر في مفهوم اللفظ المقيد عند الأصوليين رغم اختلافهم في تعريفه، فسواء كان مدلوله " هو الفرد المعين، أو الماهية المقيدة. كان المراد بالخطاب به هو فرداً مرسلأ وكان الأمور به هنا لا يتميز بالتخلية والإرسال عن الأوصاف والقيود كما في المطلق بل هو أسير تلك القيود والأوصاف بحسب اللفظ الصادر من المتكلم الآخر.



## الفصل الثاني

### حمل المطلق علي المقيد، وشروط هذا الحمل

و فيه مبحثان

**معني حمل المطلق علي المقيد :-** المقصود بمسألة (حمل المطلق علي المقيد) أن يأتي المطلق في كلام مستقل، يأتي المقيد في كلام مستقل آخر ومعني حمل المطلق علي المقيد إذا تعين أن يكون المقيد حكماً علي المطلق بياناً له مقيداً لإطلاقه مقلداً من شيوعه وانتشاره فلا يبقى حينئذ للمطلق تناول لغير المقيد.

فيراد بالمطلق الذي ورد في نفس المقيد الذي ورد في معني آخر<sup>(١)</sup> أما إن اجتمع المطلق والمقيد في كلام واحد بعضه متصل ببعض، فلا خلاف أن المطلق يحمل علي المقيد<sup>(٢)</sup>

**المبحث الأول :- حمل المطلق علي المقيد والأصل فيهما :** إذا ورد اللفظ مطلقاً في نص، وورد بعينه مقيداً في نص آخر فهذان النصان إما أن يتحدا في الحكم والسبب، أو يختلفا في الحكم والسبب معاً أو يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، أو يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم، وفي كل حالة من هذه الحالات الأربع، أما أن يدخل الإطلاق والتقييد علي الحكم، أو علي سبب الحكم. ومن هنا لو بسط الكلام علي كل حالة علي حدة مع اعتبار جريان الإطلاق والتقييد تارة في الحكم وأخري في السبب لكان مجموع هذه الحالات ثمانياً، ولكن لما كان الحكم واحداً من كل حالة يكون الإطلاق والتقييد فيها داخليين علي الحكم نفسه، وكذلك يكون الحكم واحداً في كل حالة يدخل الإطلاق والتقييد فيها علي سبب الحكم جمعها الأصوليون في خمس حالات

(١) انظر (النقص من النص) د / عمر بن عبد العزيز ص ٥٦ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) راجع معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة د / محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ٤٤٤

و اكتفوا بذكرها مخافة التكرار والتفويت وبناء علي ذلك فإن اجتماع المطلق مع المقيد يكون علي وجهين. الوجه الأول :- أن يكون الإطلاق والتقيد في الحكم، ويدخل تحته أربع حالات الحالة الأولى :- ورود المطلق والمقيد متحدين في الحكم والسبب الذي من اجله شرع الحكم.

الحالة الثانية :- ورود المطلق والمقيد مختلفين في الحكم والسبب الحالة الثالثة :- ورود المطلق والمقيد متحدين في السبب مختلفين في الحكم. الحالة الرابعة :- ورود المطلق والمقيد متحدين في الحكم مختلفين في السبب. الوجه الثاني : أن يكون الإطلاق والتقيد داخلين علي سبب الحكم وتدخل تحته الحالة الخامسة وهي :- ورود المطلق والمقيد متحدين في الحكم والسبب معه كون الإطلاق والتقيد في السبب وبعون المولي عز وجل في علاه. فصل كل حالة علي حدة.

الحالة الأولى ورود المطلق والمقيد متحدين في الحكم والسبب  
و في هذه الحالة أما أن يكون المطلق والمقيد منفيين أو مثبتين أ - فإن كانا منفيين فلا حمل، بل يعمل بهما معاً لأنه لا تعارض، لإمكان العمل بهما، وذلك بالكف عنهما. مثال ذلك : أن يقول الشارع في الظهار مثلاً : لا تعتق مكاتباً ثم يقول لا تعتق مكاتباً كافراً أو يقول لا تعتق رقبة كافرة، فالحكم هنا يعمل بهما اتفاقاً<sup>(٣)</sup> بمعنى لا يعتق مكاتباً مؤمناً ولا رقبة مؤمنة أيضاً، إذ لو أعتق لم يكن ذلك عملاً بهما و الإمام أبو الحسين البصري :- قد صرح بهذا في المعتمد : بقوله لا تعتق مكاتباً عامه لأن النكرة تحت النفي تعم، والمكاتب الذمي فرد من أفراد العامة، وذكره لا يقتضي التخصيص.

و قد قال بهذا أيضاً صاحب نهاية السؤل علي البدخشي<sup>(١)</sup>

<sup>(٣)</sup> راجع مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ٣٦١/١ ، التقرير و التحبير ٢٩٤/١

<sup>(١)</sup> راجع نهاية السؤل علي البدخشي ١٤١/٢ ط محمد علي صبيح

جاء في شرح مختصر ابن الحاجب أن مثل هذا المثال من تخصيص العام لا من تخصيص المطلق فهو من باب آخر، وهذا يعتبر مناقشة في المثال وقد نقل عن أبي الخطاب بناؤها علي أن مفهوم الصفة هل هو حجة أم لا. بمعنى أنه إذا كان حجة يخصه من هذه الجهة (٢)

يقول ابن السبكي في الإبهاج :- أن من يقول بمفهوم الخطاب يلزمه أن يخصص النهي العام بالكافرة لأن النهي الثاني عنده يدل علي اجزاء من ليست كافرة (٣) وعلي هذا ينبغي أن يخص عند الشافعية مع انه لا يخص اتفاقاً (٤). ورد في حاشية السعد :- أن قوله لا تعتق المكاتب من غير قصد الي الاستعراض كما في " اشتر اللحم " ويعلم ان قول العضد " أنه من تخصيص العام لا من تخصيص المطلق، ليس علي ما ينبغي، والصواب أنه من تقييد المطلق (٥)

و قد ذكر العلامة سعد الدين التفتازاني :- أن المعهود الذهني كالنكرة حكماً يعم تحت النفي، فهو أيضاً من باب العام، إلا أن حقيقة النكرة المنفية، وإن كان نفي جميع الأفراد، لكن قد يستعمل في نفي الوحدة أيضاً نحو : ما جاء رجل بل رجلاً، وقد تقدم أن النكرة المنفية بغير (لا) الجنسية ليست نصاً في العموم، فيمكن أن يراد بها نفي الصحة المحتملة مع صفة الوحدة، وهي معني المطلق، فلا ينافي في تحققها مع حصة أخرى، فلا يكون هذا من العام، وهذا هو مراد التفتازاني (٦)

ب :- وإن كانا مثبتين.

(٢) انظر مختصر المنتهي لابن الحاجب ١٥٧/٢ ط الفجالة

(٣) مسلم الثبوت ٣٦١/١ المطبعة الأميرية - بولاق

(٤) الإبهاج بشرح المنهاج للبيضاوي ٢٠١/٢ دار الكتب العلمية بيروت ، شرح مختصر

الروضة للطوفي ٦٣٥/٢

(٥) راجع حاشية السعد علي مختصر ابن الحاجب ١٥٧/٢

(٦) راجع التلويح علي التوضيح للتفتازاني ١١٩/١

مثل :- إن ظاهرت " فاعتق رقبة "، إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة، يحمل المطلق علي المقيد دون العكس اتفاقا وكذلك إذا كان أحدهما أمرا، أي مثبتاً والآخر نهياً، نحو أن تقول : لا تعتق رقبة، ثم تقول لا تعتق رقبة كافرة، أو بالعكس نحو لا تعتق رقبة ثم تقول أعتق رقبة مؤمنة ففي هاتين الصورتين يوجب المقيد تقييد المطلق بضده بلا خلاف، أي أن المطلق يقيد بغير الصفة في المقيد ليجتمعا، فالمطلق في المثال الأول. مقيد بالإيمان، والثاني مقيد بالكفر.

و في هذا المقام يقول صاحب نشر البنود.

و إن يكن أمر ونهي قيداً

فمطلق بضد ما قد وجداً<sup>(٧)</sup>

و في نطاق الحمل في هذه الصورة، وفي كون ذلك الحمل بيانا أم نسخا خلاف بين الشافعية والحنفية، ومن أمثلة إتحادهما حكماً وسبباً أيضاً في قوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ " <sup>(٨)</sup>

و قوله سبحانه " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا " <sup>(١)</sup> فالحكم واحد وهو التحريم، والسبب واحد وهو ما يوجد فيها من الأذى الذي يصاب به المتناول لها، فيحمل المطلق علي المقيد بالاتفاق لأنه مع اتحاد الحكم والسبب لا يتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد، لأن مقتضى الإطلاق تحقق بالامتنال بأي فرد من أفراد المطلق ومقتضى التقييد أن الامتنال لا يحقق إلا بالمقيد وهذا تنافي يوجب التعارض فيدفع مجمل أحدهما علي الآخر وإنما حمل المطلق علي المقيد لأنه ناطق بالمقيد، والناطق أولي من الساكت فكان حمل المطلق علي المقيد أولي من العكس. ويعتبر المقيد بيانا للمطلق، وحينئذ يكون الدم المحرم هو المسفوح

<sup>(٧)</sup> راجع نشر البنود للشنقيطي ٢٦١/١ ط دار الكتب العملية بيروت

<sup>(٨)</sup> سورة المائدة آية ٣

<sup>(١)</sup> سورة الأنعام ١٤٥

أي السائل، أما غير المسفوح وهو ما بقي في اللحم والعروق فلا يكون حراماً (٢) وكذلك يحمل المطلق في آية الكلاله في آخر سورة النساء " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ..... الخ الآية (٣) " علي المقيد في آيات المواريث " من بعد وصية يوصي بها أو دين (٤) فإن الحكم فيهما واحد، وهو استحقاق الميراث والسبب واحد وهو القرابة الموجبة للميراث، فيتقيد استحقاق النصف أو الكل في آية " الكلاله بما بعد الوصية في الدين، واينما يحمل حديث " لا نكاح إلا بولي وشهود (٥) حيث ورد مطلقاً علي مقيدة وهو قوله ﷺ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل (١) لاتحاد الحكم والسبب في كل منها ومن هذا أيضاً قول الحنفية :- إن المطلق في قوله تعالى " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (٧) يحمل علي المقيد في قراءة ابن مسعود " متتابعات " فيجب التتابع لأنها قراءة مشهورة تقيد المطلق، كما يقول الحنفية لأن الحكم وهو وجوب الصيام كما أن السبب واحد وهو اليمين شرط الحنث والجمع بينهما، فمتنع ضرورة أن المطلق يوجب

(٢) راجع أصول الفقه الإسلامي أ . زكي الدين شعبان ١٩٨

(٣) سورة النساء آية ١٧٦

(٤) سورة النساء آية ١٢

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ٥٦٨/٢ حديث رقم ٢٠٨٥ ، أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٢٦/٢ عن ابي موسى ، و أخرجه أيضاً عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ٢٣١/٢ وقال هذا حديث حسن و أخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي ١٣٧/٢ ط دار أحياء السنة و أخرجه البيهقي في كتاب النكاح ١٠٧/٧-١٠٩ ط دار حادر بيروت و الدار قطني في كتاب النكاح ٢١٩/٣ - ٢٢٠ عن أبي بردة عن أبيه ط المطبعة العربية و أخرجه إن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١٦٩/٢ أنظر نصب الراية (٣/١٨٣-١٨٤) ط حلب في كتاب باب لا نكاح إلا بولي ١٦٩/٢ أنظر نصب الراية (٣/١٨٣-١٨٤) ط حلب مكتبة المطبوعات ، التعليق المغني علي الدار قطني ٢١٩/٣ ط المطبعة العربية

(٦) أخرجه البيهقي من حديث عمران انظر الجامع الصغير ٢٠٣/٦

(٧) سورة المائدة آية ٨٩

أجزاء غير المتتابع لموافقة المأمورية، والمقيد يوجب عدم أجزاءه لمخالفة المأمورية به فتعين الحمل<sup>(٨)</sup> ولو كان الشافعية. يقولون بحجية القراءة غير المتواترة كالحنفية لوافقهم في القول بالحمل في هذا المثال، ولكنهم أنكروا حجيتها فلم يوجد عندهم مقيد مع ذلك المطلق، ولذلك اتفقوا جميعاً على الحمل فيما روي في كفارة الفطر عمداً في رمضان حيث جاء في رواية " صم شهرين " وفي رواية أخرى " صم شهرين متتابعين " فيجب التتابع في كفارة الفطر بالوقوع حملاً للمطلق علي المقيد بالاتفاق<sup>(٩)</sup> وكذلك يحمل قوله ﷺ " في أربعين شاة شاة " (١٠) علي حديث في الغنم السائمة لزكاة عند الشافعية حيث أن مفهوم المخالفة حجة عندهم والعمل بالدليلين أولي من إلغاء أحدهما (١١)

**الحالة الثانية :-** ورود المطلق والمقيد مختلفين في الحكم والسبب

ومن أمثلتها قول الله ﷻ " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (١) مع قوله سبحانه في آية الوضوء " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الي المرافق (٢) فإن لفظ الأيدي في الآية الأولى ورد مطلقاً، وفي الثانية مقيداً، والحكم مختلف فيهما إذا

(٨) راجع التلويح في التوضيح التفتازاني ١١٩/١ ط محمد علي صبيح

(٩) انظر المرجع السابق ١٢٠/١

(١٠) هذا جزء من حديث رواه علي و ابن عمر عن أنس رضي الله عنهم أخرجه أبو داود في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلي الله عليه و سلم و فيه " في الغنم في كل أربعين شاة شاة " حديث ١٥٦٨ في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ، و أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاه في زكاة الإبل و الغنم ٢٥١/٣ عن ابن عمر و قال حديث حسن و أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الإبل و الغنم ١٢/٥ من حديث أنس و أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ( ١ / ٥٥٧ - ٥٧٨ ) من حديث ابن عمر . و أخرجه الحاكم في كتاب الزكاة ( ١ / ٣٩٠ ) عن انس قال " حديث صحيح علي شرط مسلم "

(١١) راجع تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٦-٢٦٧

(١) سورة المائدة آية ٣٨

(٢) سورة المائدة آية ٦

هو في الأولي وجوب القطع، وفي الثانية وجوب الغسل، والسبب مختلف كذلك، إذ هو في الأولي للسرقة، والثانية إرادة القيام إلي الصلاة. والحكم في هذه الحالة. أنه لا يحمل المطلق علي المقيد باتفاق الأصوليين بأي وجه من الوجوه، سواء كان المطلق والمقيد أمرين أو نهيين أو مختلفين بأن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً، وذلك لعدم التعارض بينهما<sup>(٣)</sup> يقول الإمام الرازي : أنه لا نزاع في أنه لا يحمل المطلق علي المقيد هنا لأنه لا تعلق بينهما أصلاً<sup>(٤)</sup> و بناء علي ذلك : لا يحمل مطلق قطع الأيدي في حد السرقة علي قيد غسلها في الوضوء. فلا يقيد القطع بكونه من المرفق، ولا ضرر أن تقيد الآية الأولي بدليل آخر متفق معها حكماً وسبباً كقطعه صلي الله عليه وسلم يد السارق من الرسغ، حيث جاءت السنة مبينة ومقيدة لإطلاق القطع في الآية الكريمة وهذا ما عليه جمهور العلماء<sup>(٥)</sup>

#### الخلاصة : مما سبق ذكره يتبين لنا

أنه قد استثنى الأصوليين من حكم هذه الحالة وهو عدم الحمل حالة واحدة وهي ما إذا وجدت ضرورة تقتضي تقييد المطلق، وذلك يتحقق في أمرين :-  
 أ - أن يكون أحد الحكمين موجبا لتقييد الآخر بالذات نحو لاتعتق رقبة كافرة، فان تقييد الرقبة المنهي عن عتقها في الثاني بكونها كافرة، يقتضي تقييد الرقبة المأمور بعنقها في الأول بوصف الإيمان ضرورة والا لم يتحقق الامتثال<sup>(٦)</sup>  
 ب - أن يكون أحد الحكمين موجبا لتقييد الآخر بالواسطة مثل قوله " إن ظاهرت فاعتق رقبة مع قوله لا تعتق رقبة كافرة، فالحكم الاول وجوب إعتاق رقبة والحكم الثاني تحريم عتق رقبة كافرة، والامتثال لا يتحقق الا بالإعتاق،

<sup>(٣)</sup> راجع شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب ١٥٦/٢

<sup>(٤)</sup> المحصول للرازي ٤٥٧/١

<sup>(٥)</sup> راجع بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد ٣٧٥ / ٢

<sup>(٦)</sup> راجع التلويح علي التوضيح ١١٩/٨/١



وهو علي هذه الصورة متوقف علي عتق رقبة غير كافرة. فيحمل المطلق علي المقيد مع اختلافه في الحكم والسبب للضرورة<sup>(٧)</sup>

**الحالة الثالثة: ورود المطلق والمقيد متحدين في السبب مختلفين في الحكم:-**

و من امثلة ذلك :- قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلي الكعبين ان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضي أو علي سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"<sup>(٨)</sup> فقد وردت الأيدي في آية الوضوء مقيدة بالمرافق، وفي آية التيمم مطلقة عن التقييد<sup>(٩)</sup> والسبب متحد فيهما وهو الحدث أو إرادة القيام إلي الصلاة، والحكم مختلف لأنه في آية الوضوء هو وجوب الغسل، وفي الثانية وجوب مسحها .

**الحكم في هذه الحالة :-** هو إنه لا يحمل فيها المطلق علي المقيد بالاتفاق<sup>(١٠)</sup> وذلك لعدم التعارض بينهما أما ما قدره علماء الحنفية من أن مسح اليدين في التيمم إلي المرفقين لم يكن من حمل المطلق علي المقيد في آية الوضوء وإنما ثبت ذلك بالسنة وهو حديث الاسلع بن شريك " أن النبي صلي الله عليه وسلم

<sup>(٧)</sup> راجع شرح العضد ١٥٦/٢ ، و مسلم الثبوت ٣٦١/١ ، قواطع الأئمة في الأصول للإمام أبي

المظفر السمعاني ٢٢٨/١ - ٢٣٣ ط دار الكتب العربية ، بيروت سنة ١٩٩٧

<sup>(٨)</sup> سورة المائدة آية ٦

<sup>(٩)</sup> راجع حاشية البناني ٥٤/٢

<sup>(١٠)</sup> راجع الإحكام للآمدي ١٦٢/٢

علمه التيمم ضربتين للوجه وضربه للذراعين إلي المرفقين<sup>(٢)</sup> وهو حديث مشهور يثبت بمثله التقييد كما يقول الإمام السرخسي<sup>(٣)</sup>

**الحالة الرابعة : أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب :-**

كقوله تعالي في شأن كفارة الظهار " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة<sup>(٤)</sup> وقوله تعالي في كفارة القتل الخطأ (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)<sup>(٥)</sup> فالرقبة في كفارة الظهار مطلقة وفي كفارة القتل الخطأ مقيدة بالإيمان، والحكم في الايتين واحد وهو العتق والتحرير ولكن السبب فيهما مختلف.<sup>(٦)</sup>

آراء الأصوليين :- في حكم حمل المطلق علي المقيد في هذه الصورة : اختلف الأصوليون في حكم الحمل علي هذه الصورة إلي فريقين : فمنهم من يري بين المطلق والمقيد تعارضاً لاتحاد الحكم فيهما فيقول بحمل المطلق علي المقيد ليدفع هذا التعارض، وهذا هو مذهب الجمهور اللذين يرون أن اتحاد الحكم يكون كافياً لوجود التعارض بينهما ومن ثم يحمل المطلق علي المقيد فيهما.

أما الفريق الآخر : ومنهم من لا يرون التعارض بينهما لاختلاف السبب فيهما ويقول بعدم الحمل في هذه الصورة لأن من شروط حمل المطلق علي المقيد وجود التنافي بينهما ومع الاختلاف في السبب لا يتحقق التنافي فيعمل بكل منهما في موضعه، ويؤخذ الحكم من مدلول كل منهما علي حده ولا يحمل

<sup>(٢)</sup> رواه الطبراني و الدار قطني و روي عن طريق عبدالله بن عمر مرفوعاً بلفظ التيمم ضربتان للوجه و ضربة لليدين إلي المرفقين ، اخرج الدار قطني و الحاكم و البيهقي (راجع نيل الاوطار ١/٢٦٣-٢٦٤) ط المطبعة العثمانية ١٣٤٠ هـ

<sup>(٣)</sup> راجع أصول السرخسي ١/٢٧٠ ، الشرح الكبير علي الورقات للعبادي تحقيق د / سيد عبد العزيز ١٦٩/٢-١٧٣

<sup>(٤)</sup> سورة المجادلة آية ٣

<sup>(٥)</sup> سورة النساء آية ٩٢

<sup>(٦)</sup> راجع نهاية السؤل ١٧٠/٢ ، الأحكام للأمدى ٨٠/٢

المطلق علي المقيد لأنه لا تعارض بينهما، ولأن الحمل يقتضي اتحاد تاريخ النزول فيهما فيكون المقيد مفسراً للمطلق وقد اختلف هنا زمان نزول المطلق عن زمان نزول المقيد وهذا هو مذهب الحنفية ومن وافقهم من الأصوليين. الوجه الثاني : أن يكون الإطلاق والتقييد داخلين علي سبب الحكم، وتدخل تحته الحالة الخامسة

ما ورد في صدقة الفطر فقد روي عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب النبي ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال (أدوا صاعاً من بر أو قمح بين أثنين، أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغيراً أو كبيراً) (٧)

و في رواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير علي العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين (١) فإن الحكم في الروايتين متحد، وهو وجوب زكاة الفطر والسبب كذلك وهو الذي يلي عليه المكلف ولايه تامة وتجب عليه نفقته، والإطلاق والتقييد في سبب الحكم إذا ورد في أحد النصين مطلقاً عن الإسلام فيدل علي أن الولاية مطلقاً سبب الوجوب وفي النصف الثاني تقيد السبب بالإسلام فيدل علي أن الولاية لا تكون سبب إلا إذا كان المولي عليه مسلماً.

و قد اختلف العلماء في هذه الصورة فالشافعية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة قالوا : يحمل المطلق علي المقيد فيجب علي المسلم أداء زكاة الفطر عن ولايته من المسلمين فقط (٢)

و قد استدلت الشافعية ومن وافقهم علي حمل المطلق علي المقيد في هذه الحالة بما يلي :-

(٧) أخرجه الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥/٢ كتاب الزكاة باب مقدار صدقة الفطر عن ثعلبة بن ابي صغيرة عن ابيه ط دار الكتب العلمية بيروت .

(١) انظر نيل الاوطار للشوكاني ١٧٩/٤ المطبعة العثمانية

(٢) راجع حاشية السعد علي مختصر بن الحاجب ١٥٦/٢

أولاً : انه في القول بحمل المطلق في هذه الصورة دفع للتعارض الموجود بين النصين بسبب اتحاد الموضوع والحكم، كما أن فيه جمعاً بين الأدلة.

ثانياً : أن كلام الله تعالى وحده واحدة فلا يختلف في الإطلاق والتقييد، بل يفسر بعضه بعضاً وهذا يتحقق بحمل المطلق علي المقيد (٣)

ثالثاً : في حمل المطلق علي المقيد بيان للمطلق بواسطة المقيد وبهذا يكون للتقيد فائدة لان الشارع منزه عن العبث.

رابعا : أن الحادثه إذا كانت واحده كان الإطلاق والقييد في شيء واحد إذا لم يكونا في حكمين، والشئ الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً للتنافي فلا بد من أن يجعل أحدهما أصلاً وبينه الآخر عليه والمطلق ساكن عن القيد لا يدل عليه ولا ينفيه والمقيد ناطق به أي يوجب الجواز عند وجوده وينفيه عند عدمه فكان أولى بأن يجعل أصلاً وبينه المطلق عليه (٤)

أما علماء الحنفية فقالوا :- لا يحمل المطلق علي المقيد بل يعمل بكل منهما فيجب علي المسلم أداء الزكاة عن كل من تجب عليه نفقته مسلماً كان أو غير مسلم (٥)

و قد استدلو بما يلي :-

أولاً :- بحديث ليس علي المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر (٦) وجه الدلالة :- ظاهره من الحديث حيث أن لفظ العبد عام فيشمل المسلم وغيره كما أن عبد الله بن عمر راوي الحديث كان يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر وهو أعلم بالمراد من الحديث وفي ذلك دلالة ظاهرة علي عدم الحمل.

(٣) راجع الأحكام للأمدى ٦٤/٢ ، الإبهاج ٢٠١/٢ و تيسير التحرير لمحمد امين المعروف

بأمير باد شاه ٣٣٤/١

(٤) كشف الأسرار للبيدوي ٢٨٧/٢

(٥) راجع في ذلك كتاب التقرير و التعبير لابن أمير الحاج ٢٩٦/١

(٦) راجع نيل الأوطار للشوكاني ١٨١/٤ ط سنة ١٣٤ هـ

و أجيب علي هذا بالقول : أن العموم في قوله صلي الله عليه وسلم مبني علي خصوص قوله من المسلمين في حديث ابن عمر، أما عن إخراج عبد الله بن عمر زكاة الفطر عن عبده الكافر فإنه لو صح حمل علي أنه كان يخرج عنه تطوعاً ولا مانع من ذلك (٧)

ثانياً :- أنه في ابقاء المطلق علي إطلاقه، وعدم حمله علي المقيد ايجاب للواجب مع السبب المطلق والمقيد وهذا مقبول لما فيه من الاحتياط.

و أجيب بأن المطلق في ضمن المقيد، وبذلك يكون حمل المطلق علي المقيد فيه اعمال بالدليلين قطعاً فلا مانع من إيجاب الحمل (١)

ثالثاً :- يقول صاحب مسلم الثبوت :- مستدلاً لمذهب الحنفية ومناقشاً لمذهب الشافعية.

أن هذا المثال ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب أفراد فرد من العام، وقد مر انه ليس مخصصاً فلا يصح من الشافعي الخلاف في عدم التقييد إلا أن يقال لفظ من المسلمين صفة، فيحصل له مفهوم مخصص (٢)

الرأي الراجح :-

و الذي اميل إليه هو مذهب الجمهور، وهو حمل المطلق علي المقيد في هذه الحالة لما يأتي :-

أولاً :- أن أكثر ماعول الحنفية في عدم حمل المطلق علي المقيد هنا هو أن الاطلاق والتقييد داخلان علي السبب ولا مزاحمة في الأسباب.

و قد اعترض هذا بأن المنافاة بين سببية المطلق والمقيد متصورة، لأن المهني كون كل منهما سبباً أن يكون سبباً تاماً في وجوب صدقة الفطر وتامة السبب تقتضي عدم الحاجة إلي سبب آخر وبناء علي ذلك فلو كان المطلق سبباً تاماً في الوجوب لمنع الإحتياج إلي سببية المقيد، ولكنه لم يمنع ذلك،

(٧) انظر المرجع السابق

(١) راجع تنقيح الفصول للإمام العلامة شهاب الدين القرافي ٢٦٧

(٢) راجع مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت ٣٦٦/١

ومن هنا ظهرت المنافاة بين تاممية السبب المطلق مع تاممية سبب المقيد، ودفعاً لتلك المنافاة ينبغي حمل المطلق علي المقيد<sup>(٣)</sup> ثانيهما : إن قاعدة الحنفية هذه، وهي أن الاطلاق والتقييد داخلان علي السبب ولا مزاحمة في الاسباب ولم يلتزموا بها عند التطبيق في بعض النصوص، فهم وإن كانوا التزموها في صدقة الفطر الا انهم خالفوها في كثير من التطبيقات، ومن ذلك تقييدهم قوله صلي الله عليه وسلم (في خمس من الابل زكاة<sup>(٤)</sup>) بقوله (في خمس من الإبل السائمة زكاة) واتفاقهم مع الجمهور في إيجاب الزكاة في السائمة دون المعلمة، والعاملة.

ثالثاً : أن الشافعية من وافقهم وسعوا دائرة ذلك الحمل حيث كان المراد عندهم فيه علي اتحاد الحكم فقط سواء اتحد معه السبب أو اختلف، اتحدت الحادثة أو اختلفت فيه لان التعارض يوجد عن اتحاد الحكم والحمل يدفع التعارض، ولم يفرقوا بين كون الإطلاق والتقييد واردين علي الحكم.



<sup>(٣)</sup> راجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين بن أحمد العيني ٢٦٤/٧ ط مصطفى البابي الحلبي

<sup>(٤)</sup> اخرج البخاري في صحيحه عن ابي سعيد الخدري في كتاب الزكاة ٤١١/٣ ط دار الكتب العلمية بيروت

## المبحث الثاني

### شروط حمل المطلق على المقيد

بشترط في حمل المطلق على المقيد :- أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق، ولا يجوز والحالة هذه العمل بالمطلق دون حمله على المقيد، فالمقيد هنا مقدم على المطلق وحاكم عليه لا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة والتواتر والآحاد والمتقدم والمتأخر (١)

قال ابن النجار الفتوحي : وهما أي المطلق والمقيد، كعام وخاص فيما ذكر من تخصيص العموم من متفق عليه ومختلف ومختار من الخلاف فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس، ونحو ذلك على الاصح في الجمع (٢)  
ذلك أن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبين أو أقوى منه بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً (٣)

لما كان حمل المطلق على المقيد عند القائلين به هو عبارة عن تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهرة المتبادر منه فقد احتاط الأصوليين لذلك واشترطوا لحمل المطلق على المقيد شروطاً لا بد من توافرها عند إدارة الحمل (٤)  
**الشرط الأول :-** أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضوعين : أما في إثبات أصل الحكم في زيادة خارجية أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر.

ومن أمثلة ذلك :- كإيجاب غسل الاعضاء الأربعة في الوضوء مع الاختصار على عضوين في التيمم فإن الإجماع منعقد على انه لا يحمل اطلاق التيمم

(١) راجع كتاب شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٥ ، المدخل الي مذهب الإمام أحمد ١٢١

(٢) راجع كتاب مجموع الفتاوي لابن تيمية ٤٣/٣٤

(٣) انظر كتاب شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٥

(٤) راجع مختصر ابن اللحام في أصول الفقة ١٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٨

على تقييد الوضوء حتى يلزم التيمم في الأربعة أعضاء، لما فيه من إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات. (٥)  
ومن أمثلة ذلك أيضا :- الإطعام في كفارة القتيل، فإن أظهر القولين فلا يجب، وإن ذكره الله في كفارة الظهار، لأن هذا إنما هو إثبات الحكم لا صفة (٦)  
**الشرط الثاني :-** أن يكون للمطلق أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييده ميراث الزوجين بقوله تعالى " **من بعد وصية توصون بها أو دين** " (٧)

وإطلاق الميراث كلها بعد الوصية والدين. (٨)  
فأما إذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين ففيه نظر، فإن كان السبب مختلفاً لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى أو ما كان دليل الحكم أقوى.  
يقول أبو الحسين البصري في المعتمد.  
إن من لا يرى تقييد المطلق بالمقيد أصلاً، لا يقيد هنا بأحدهما، ومن يرى التقييد من اللفظ، لا يراه أيضاً لأنه ليس أن يقيد بأحدهما أولى من الآخر، أما من يرى تقييده بالقياس، فإنه يقيد المطلق بأحد القيدتين، وإذا كان القياس عليه أولى من القياس على الآخر.

(٥) راجع إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٦-١٦٧، ميزان الأصول للسمرقندي

(٦) راجع إرشاد الفحول ١٦٦-١٦٧

(٧) سورة النساء آية ١٢

(٨) راجع البحر المحيط للإمام الزركشي ٢١/٥ تحقيق لجنة من علماء الأزهر ط ١٩٩٤م، الشرح الكبير علي الورقات للإمام أبي القاسم العبادي تحقيق أ / سيد عبد العزيز ، أ/عبد الله ربيع ١٨٠/٢ ط مؤسسة قرطبة



والدليل على أن المطلق لا يقيد لأجل تقييد المقيد أن ظاهر المطلق يقتضى أن يجرى الحكم على إطلاقه، فلو خص بالمقيد لوجب أن يكون بينهما وصلة، وإلا لم يكن بأن يقيد به أولى من أن يقيد به.

والوصلة، أما أن ترجع إلى اللفظ، أو إلى الحكم أما اللفظ. بأن يكون بين الكلامين تعلق بجرة عطف أو إضمار.

أما الراجع إلى الحكم فقريات.

أحدهما :- أن يتفق الحكمان في عله التقييد بالضمّة وهذا التقييد بالقياس.

الثاني :- أن يمتنع في التعبد أن يكون الحكم مقيداً في كفارة، وغير مقيد بهما في كفارة في كفارة أخرى، وليس هذا يمتنع، كما يجوز أن تكون المصلحة فيهما التقييد يجوز أن تكون المصلحة فيهما أن يختلفا في التقييد (١)

**الشرط الثالث :** أن يكون في باب الأوامر والإثبات أما في جانب النهي والنهي فلا، فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النهي وهو غير سائغ ذكره الأمدى وابن الحاجب (٢)

وقال : لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما. لعدم التعذر فإذا قال : لا تعتق مكاتباً، لم يعتق مكاتباً كافراً ولا مؤمناً أيضاً، وإذا لو أعتقه لم يفعل يعمل فيهما، لكن صاحب المحصول سوى بين الأمر والنهي في الحمل

**الشرط الرابع :** أن لا يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن تعيين أعمالهما. فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما، ومثاله حديث ابن عمر " من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا يشترط المبتاع " (٣) وجاء في رواية " من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع "

(١) راجع المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٤/١

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب تحقيق د/ محمد مظهر بقا ٣٥٥-٣٥٣/٢

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داوود في مسنده كتاب بيع كسب رهون لقطعة ٦٥٧/٢-

حديث ٢٩٢٨

فإن الرواية الأولى تقتضى أن بعض العبيد لا يكون له مال، فيكون الإضافة فيه للتمليك، والمال فيه محمول على ما يملكه السيد إياه، وليس كل عبد يملكه السيد مالاً.

والثانية : تشمل كل عبد، فكانت الإضافة فيها إضافة تخصيص لا تمليك، فيحمل على ثيابه التي عليه لأن كل عبد لا بد له من ثياب يختص بها. قال : فهذه الرواية مطلقة، وهو أولى من تقييدها بحاله تمليك السيد المال له. (٤)

**الشرط الخامس :-** أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعاً، مثاله : فأعتق رقبة، مع إن قتلت مؤمناً فأعتق رقبة مؤمنه، فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة، لان التقييد هنا أن جاء للقدر الزائد، وهو كون القتيل مؤمناً .

**الشرط السادس :-** أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد

مثاله قوله تعالى " **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً** " (١) فلم يتقيد بالدخول، وقيد به في عدة الطلاق بقوله تعالى " **إذا أنكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عيهن من عدة** " (٢) لم يحملوا المطلق هناك على المقيد لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق، أو تخصيص العام إنما يكون بقياس أو مرجح، وهو هنا منتف لأن المتوفى عنها زوجها أحكام الزوجية باقية في حقها بدليل أنها تغسله وترث منه إتيافاً. ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضى عدم الحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به.

ذكر في التأسيس :- أن المطلق يحمل على المقيد إذا توافرت ثلاث شروط وهي :-

(٤) راجع البحر المحيط للزركشى ٣٠/٥، إرشاد الفحول ١٦٦

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤

(٢) سورة الأحزاب آية ٤٩

الشرط الأول :- إتفاق حكم المطلق وحكم المقيد.

مثال ذلك :- ما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " (٣) " مع ما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا التقى الختانان غابت الحشفة، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل "

وجه الدلالة :- أن الحديث الأول مطلق والثاني مقيد، وحكمهما واحد وهو وجوب الغسل.

الشرط الثاني :- ألا يوافق المقيد المطلق.

مثاله :- ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فإبدعوا بالعشاء " (٤) مع ما رواه الشيخان أنس أن النبي ﷺ قال " إذا قدم العشاء، فابدعوا به قبل صلاة المغرب، ولا تجعلوا عن عشائكم "

وجه الاستدلال :- أن الحديث الأول قيل أنه مطلق، والثاني مقيد بصلاة المغرب، فهنا لا يجوز حمل المطلق على المقيد، لأن المقيد موافق للمطلق.

الشرط الثالث :- الجهل بالمتقدم منها والمتأخر

فمتى توفرت الشروط الثلاثة السابقة وجب حمل المطلق على المقيد. ولكن متى إتحد الحكمان ولم يوافق المقيد المطلق، ولكن علم المتقدم من المتأخر أن المتأخر ناسخاً للمتقدم المعمول به، والغير معمول به إلا في حالة واحدة وهي

(٣) أخرجه الأمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن رباح أنه دخل على عائشة فقالت أريد أن أسألك عن شيء إني استحييك فقالت سل ما بدالك فإنما أنا أمك ، فقلت ما يوجب الغسل فقالت .... ذكرت نحوه ٢٦٥/٦ ، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل ١٩٩/١ حديث ٦٠٨  
(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه في مسنده كتاب الصلاة والأذان والمساجد ١٥٤/١ حديث ٧٦٣

أن كان المتأخر هو المقيد والمطلق هو المتقدم غير المعمول به كان ذلك  
تقييداً وليس ناسخاً.  
وبناء على ما ذكره صاحب التأسيس.  
يتبين لنا.

#### يحمل المطلق على المقيد في حالتين :-

- أ - إذا اتفق المطلق والمقيد ولم يوافق المقيد المطلق، وجعل المتقدم من  
التأخر  
ب- إذا اتفق حكم المطلق والمقيد، ولم يوافق المقيد المطلق، وعلم المتأخر من  
المتقدم بأن كان المتأخر هو المقيد، والمتقدم هو المطلق وغير المعمول به.<sup>(٥)</sup>



<sup>(٥)</sup> راجع في ذلك كتاب التأسيس في الفقه على ضوء الكتاب والسنة أ- مصطفى بن محمد  
بن سلام ٩٦/٢-٩٧ ط مكة المكرمة ١٤٠٩ هـ

## الفصل الثالث في مقتضى الأمر المطلق

وفيه أربعة مباحث

**المبحث الأول :- هل الأمر المطلق يقتضى التكرار أو المرة الواحدة التكرار :-** هو أن تفعل فعلاً ثم تعود إليه.

يقول الدكتور / على حسب الله :- إن التكرار لا يفهم من الأمر إلا بقرينة. وقال بعض العلماء :- إن الأمر يوجب التكرار إذ كان مرتبطاً بشرط كقوله تعالى " وإن كنتم جنباً فاطهروا " (١) أو منوط بثبوت وصف (٢) كقوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس " (٣)

وقوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٤)

**يقول الإمام الجصاص :-** إن تكرار الأمر يوجب تكرار الفعل وإن كان صورة الأول مالم تقم الدلالة على أن المراد بالثاني هو الأول نحو قول القائل :- تصدق بدرهم ثم يقول له بعد ذلك تصدق بدرهم فيكون الثاني غير الأول فالقول الأول حدث في وقت والثاني حدث في وقت آخر فيتكرر الفعل .

**وكذلك :-** أن يقول الرجل لزوجته أنت طالق أنت طالق أن الثاني غير الأول. وإنما كان هذا هكذا من قبل أن لكل واحد من اللفظين تضمينه بغيره إلا بدلالة، ولأن حكم الكلام أن يكون محمولاً على فائدة محددة، وحكم مستأنف، فلا يجوز أن يردده الي الأول ويجعله تكررًا إلا بدلالة والدلالة الموجبة لذلك يجوز أن تكون في مضمون اللفظ وظاهر الحال، ويجوز أن تكون في غيرة نحو قوله

(١) سورة المائدة آية ٣٦ سورة الإسراء آية ٧٨

(٢) راجع أصول التشريع د/ على حسب الله ٢٥٥

(٣) سورة الإسراء آية ٧٨

(٤) سورة النساء آية ٢

صلى الله عليه وسلم " إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك " (٥) ثم يقول في حال أخرى إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك، معلوم من ظاهر الخطاب والحال التي مزج عليها الكلام أنه لم يرد الثاني غير الأول فلا يجب أولاً يجوز تكرار استعمال الماء لأجل تكرار اللفظ، لأن تكراره أن تعلق بسؤال السائل أو حدوث حال احتيج فيه الي بيان الحال لغير من قيل له ذلك أولاً. ولولا ذلك لوجب أن يكون الثاني غير الأول. (٦)

ذكر فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في البيان المأمول أن الأمر المطلق الذي يقترب بالتكرار يجزى فعله مرة واحده. الأمر المكرر في أوقات معينة يستلزم التكرار ولا شك كالأمر بتكرار الصلاة في أوقاتها والصوم في ميعاده والصلاة عند دخول المسجد، والبسملة عند الوضوء والطعام ولكن الأمر الذي يطلق من التكرير يجزى فعله مرة واحدة كالحج كأنه يسقط بمرة واحدة ولذلك أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على سراقه بن مالك عندما قال للرسول ﷺ : أفي كل عام يا رسول الله، ذلك عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يأيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا " فلما قال سراقه ما قال رد عليه النبي الكريم قائلاً " لو قلت لو جبت ولما استطعتم " (٧) فدل هذا على أن الأمر المطلق يجزى إيقاعه مرة واحدة في العمر. (٨) ولكن بعد ذلك نجد أنه لا خلاف بين العلماء في أن الأمر إذا قيد بعدد معين من المرة أو المرات أنه يحمل على ما قيد به وإنما الخلاف في الأمر الخالي عن التقييد بعدد معين.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة أنظر مختصر وشرح وتهذيب سنن أبو داود ٢٠٧/١

(٦) راجع الفصول لإمام الجصاص تحقيق د/ عجيل النشمي ١٤٨/٢-١٤٩

(٧) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه في كتاب الحج والعمرة والزيارة ١٤٧/٢ حديث رقم ٢٣٣٢.

(٨) راجع كتاب البيان المأمول لفضيلة الشيخ / عبد الرحمن عبد الخالق ٢٢٣ ط دار - القمة - دار الإيمان - الإسكندرية ، أصول الشيخ زهير ١٦٠/٢-١٦١

وخلاصة ذلك للبيان والوضوح أن التكرار لا يفهم من الأمر إلا بقرينة وهو الأمر الذي ذهب إليه شيخنا الدكتور على حسب الله والقرينة قد تكون لفظية أو دلالة الحال أو دلالة المقام أو غير ذلك والأمر الخالي من القرينة للعلماء فيه خمس مذاهب

**المذهب الأول :** وهو مذهب المحققين من العلماء ومنهم الحنفية، والحنابلة والإمام الرازي والآمدى وابن الحاجب والبيضاوي ورأى أكثر الشافعية : ويرون أن الأمر لا يدل على المرة ولا على التكرار، وإنما يدل على مجرد طلب ماهية الفعل المأمور به وإيجاد من غير تعرض للمرة أو المرات فيبراً الفاعل بالمرة، ويحتمل التكرار، ولما كانت الماهية لا تحقق إلا بالمرة الواحدة كانت المدة من ضروريات تحققها، وليست من كون صيغة الأمر موضوعه للمرة (١)

**المذهب الثاني :** وهو مذهب بعض الفقهاء والمتكلمين واختاره أبو إسحاق الأسفراييني. ويرون أن يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر بشرط أن يكون ممكناً (٢)

**المذهب الثالث :** وهو مذهب إمام الحرمين وفيه التوقف وعدم الجزم برأي معين بسبب الجهل بمدلول الأمر (٣)

**المذهب الرابع :** وهو منقول عن الأيام أبي حنيفة وأكثر الشافعية. أنه على المرة الواحدة ولا يدل على التكرار.

(١) راجع نهاية السؤل ٤٧/٢ المحصول ٢٤٧/١ البرهان ٢٣١/١

(٢) راجع التوضيح على التلويح للتفتازاني ١٨٨/٢ ، شرح المنهاج للبيضاوي تحقيق د/ عبد الكريم النملة / ١ / ٣٢٩ ، معراج المنهاج للبيضاوي تأليف شمس الدين الجزري ٣٢٥/١ ط مطبعة الحسين - القاهرة ١٩٩٣ ، شرح مختصر المنار للشيخ طه بن أحمد الكوراني ٢٩ ، وروضه الناظر لابن قدامه المقدسي ٧٨/٢ ، شرح العبري ٦٦- ، نهاية السؤل ٤٧/٢

(٣) راجع في ذلك المستصفي للإمام الغزالي ٢/٢ كشف الأسرار للبيزدي ١٢٢/١ ، مسلم الثبوت ٣١٠/١ ، الإبهاج للسبكي ٤٧/٢

**المذهب الخامس :** أن الأمر مشترك لفظي بين المرة والتكرار، ولا يحمل على واحد منهما إلا بقريئة تعين المراد، فإن لم توجد قريئة وجب التوقف<sup>(٤)</sup>  
أدلة المذاهب : استدلت أصحاب المذاهب بأدلة كثيرة منها القوى ومنها الضعيف.

ونذكر بعون الله تعالى منها ما نراه صالحاً

**أدلة المذهب الأول :-**

**أولاً:-** أن أهل اللغة أجمعوا على أن هيئة الأمر لا تدل إلا على الطلب في المستقبل في خصوص زمان معين كما أن مادة الأمر أي المصدر لا دلالة لها إلا على مجرد الفعل، فلزم من مجموع هيئة الأمر ومادته أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط وإن كان حصول المرة من ضرورة مقتضيات الصيغة.  
**ثانياً :-** أن الأمر ورد مع التكرار كالأمر بالصلاة، ومع عدمه كالأمر بالحج، فلو جعل حقيقة فيهما لزم الاشتراك اللفظي وفي أحدهما لزم أن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الثاني، وكل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو مطلق الطلب من غير تقييده مرة أو مرات .

**ثانيهما :** ان يكون الامر الثاني ناسخاً للامر الاول، اذ لم يمكن الجمع بين الامرين كما لو امر بصلاة ثم امر بالحج، او امر بالصوم ثم امر بصوم اخر لان استغراق الفعل الاول للزمان يزول باستغراق الفعل الثاني لهذا الزمان

<sup>(٤)</sup> راجع في هذا كتاب العدة في أصوله الفقه للقاضي أبو علي عمر بن حسين الفراء البغدادي تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي ١/٢٦٤-٢٦٥ ط ١٩٨٠ السعودية ، شرح اللمع للإمام الشيرازي تحقيق د/ علي بن العزيز العميريني ١/٢٠٠ ط د/ البخاري القصيم ، البرهان للجويني ١/١٦٤ ، لباب المحصول لإبن رشيقي المالكي تحقيق د/ محمد غزالي عمر جابي ٢/٥٢٥ ط دار البحوث وإحياء التراث الإمارات ٢٠٠١



فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، وكلا الأمرين باطل إلا الأول فلأن التكليف بما لا يطاق لا يصح لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (٥)  
أما الثاني : لأنه لم يوجد من يقول أن الأمر الثاني يعتبر ناسخاً للأمر الأول، ولو كان الأمران بفعالين من جنس واحد.

وأنا أرجح من الأدلة الدليل الذي ينسجم مع مفهوم اللغة وهو أن هيئة الأمر لا تدل إلا على الطلب في الحال أو المستقبل ودلالة الطلب تقتضي مجرد الفعل مرة واحدة، ولا يفهم التكرار من السياق إلا بقرينة كما قلنا في الأمر غير المجرد من قبل.

**أدلة المذهب الثاني :** استدلت أصحاب هذا المذهب وهم القائلون بأنه يفيد التكرار بما يلي :-

أولاً : أن أهل الردة لما منعو الزكاة، تمسك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وجوب تكرارها بقوله تعالى (واتوا الزكاة) (١) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً منهم على أن صيغة الأمر تفيد التكرار.

و نرد على هذا الدليل :- أن التكرار لم يستفد منه

ثانيهما : أنه لو كان الأمر المطلق والاعلى التكرار للزم من ذلك أمران " أحدهما : أن يكون الفعل المأمور به مستغرقاً لجميع الأزمنة التي يعيشها المكلف لأن الأمر لم يعين زمناً للفعل، فتخصيصه ببعض الأزمنة دون البعض يعتبر تحكماً من غير دليل، وإنما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أعوام متتالية، فالتكرار فهم من القرينة وليس من مجرد الصيغة.

ثانياً : إن الأمر كالنهى : يجمع أن كلا منهما يفيد الطلب والنهى يفيد التكرار فكذلك الأمر ويرد على هذا : أن هذا قياس في اللغة فيه خلاف بين العلماء، وهل تثبت اللغة بالقياس أولاً.

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٦

(١) سورة البقرة آية ٨٣

وهو أيضاً قياس مع الفارق، لأن النهى يقتضى عدم الإثبات بالماهية، وترك المنهى عنه في جميع الأوقات، فلا يمتنع التكليف به، بخلاف الاتيان بالمأمور به ثالثاً : أنه لو لم يدل الأمر علي التكرار لم يجز ورود النسخ عليه، ولكن ورود النسخ جائز واقع فدل ذلك علي أن صيغة الأمر تدل علي التكرار. أوجب علي هذا الدليل.

ان النسخ لا يرد الامر الذي يقتضي مرة واحدة ولكن إذا ورد كان ذلك دليلاً علي أن المراد به التكرار، وهذا غير ما نحن فيه لأننا نتحدث في الأمر العاري من القرينة وهو الأمر المجرد.

#### أدلة أصحاب المذهب الثالث :

إستدل القائلون بالتوقف بأن مدلول اللفظ لو كان معروفاً علي اليقين لما حسن الاستفسار، لأن اللفظ عند إطلاقه يفهم منه معناه فالاستفسار حينئذ يكون لغواً وعبثاً، لكن الاستفسار قد حسن. فإن الأقرع بن حابس<sup>(٢)</sup> لما سمع النبي ﷺ يقول " ياايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال : أكل عام يا رسول الله فسكت حتي قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم " ثم قال " ذروني ما تركتكم، فإما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علي انبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا<sup>(٣)</sup>

**وجه الدلالة من الحديث :** انه صلي الله عليه وسلم لم ينكر علي الصحابي فهمه هذا فدل ذلك علي ان الأمر لم يعرف ما يفيد من المرة أو التكرار، فالقول بوحدة منها قول بغير علم وهو باطل فيجب التوقف<sup>(٤)</sup>

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدرامي التميمي ولد في بني تميم توفي سنة ٣١ هـ

بالجوزجان

(٣) رواه ابن عباس . أخرجه النسائي في كتاب المناسك باب وجوب الحج ١١٠/٥ و ١١١ و

أبو داود في كتاب المناسك باب فرض الحج ٣٤٤/٢ حديث رقم ١٧٢١

(٤) راجع أصول الفقه د/ محمد أبو النور زهير ١٥٢/٢

**الخلاصة :** قلناها في الصفحة السابقة حذراً من اللغو أو التكرار غير المفيد نحن نرجح رأي أستاذنا الشيخ علي حسب الله في أن الأمر يقتضي الاستجابة لمرة واحدة بحسب منطوق صيغة الأمر اللغوية حالاً أو مستقبلاً، فإذا أريد التكرار كان ذلك عن طريق قرينة لفظية أو غير لفظية، وهذا ينطبق علي صيغة الأمر المطلق، أو الأمر المجرد، حتى لا نغرق في متاهات التعريفات، ودروب المنطق القديم، ومنطق الأشكال أو منطق أرسطو فيلسوف اليونان ونصعب بذلك علي الناس وهذا ضد مقصود الشرع.

**ادلة المذهب الرابع :** استدل القائلون ان الامر يدل علي المرة ولا يدل علي التكرار بان الامر عند اطلاقه يتبادر من المرة ولذلك تبرأ ذمة المكلف بالفعل مرة واحدة والتبادر اشارة الحقيقة فكان الامر حقيقة في المرة فاذا استعمل في اكثر منها كان مجازاً.

**و أجيب علي هذا :** يمنع هذا التبادر وكون المأمور تبرأ ذمته بالمرة لم يكن بسبب وضع الصيغة للمرة وإن جاء من جهة ان المرة هي أقل ما يتحقق به الامتثال فهي من ضروريات وجود الماهية في الخارج. دليل المذهب الخامس : استدل أصحاب هذا المذهب وهم القائلون بأن مشترك لفظي بين المرة والتكرار بأن الأمر قد استعمل في المرة كما استعمل في التكرار والأصل في الاستعمال الحقيقة فكان اللفظ حقيقة في كل منهما وهذا معني الاشتراك اللفظي وهذا يوجب أن يكون اللفظ حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

**المذهب الرابع :** وبناء علي ما سبق يتبين لنا ان الراجح هو المذهب الاول القائل أن صيغة الامر تدل علي مجرد طلب الماهية دون التعرض للمرة أو المرات وكون الماهية لا تتحقق في الخارج باقل من المرة لا يجعل الصيغة دالة علي المرة وضعا بل لكون المرة من ضروريات وجودها.

و هذا هو ما ذهب إليه شيخنا الدكتور علي حسب الله كما شرحنا من قبل .



### المبحث الثاني :- الأمر المطلق هل يفيد الفور أو التراخي

**الفور :-** أن يبادر المكلف إلي امتثال الأمور به عند سماع خطاب التكليف، إن لم يكن هناك مانع وإلا أتم بالتأخير.

**التراخي :-** تخيير المكلف بين تنفيذ ما كلف به فوراً وبين التأخير إلي وقت آخر، ما لم يظن عدم القدرة علي الأداء مع التأخير، فإنه لو ظن أنه لو أخره لم يستطع فعله لزم الإتيان به فوراً

و الأمر إما أن يكون مقيداً بزمن يقع فيه الفعل أو يكون غير مقيد بزمن، فإذا كان مقيداً بزمن يقع فيه، بأن كان الزمن علي قدر الفعل لا يزيد عنه ولا ينقص سمي بالواجب المضيق كصوم شهر رمضان وهذا لا خلاف في وجوب الإتيان به في وقته المحدد له شرعاً. وإن كان الزمن أكثر من الفعل سمي بالواجب الموسع ولكن الأمر المطلق هل يفيد الفور بمعنى أنه تجب المبادرة إلي الإتيان به. أما القائل بأنه يفيد التكرار فلا يحتاج إلي قوله أنه يفيد الفور، لأنه من ضرورياته وإنما الكلام الآن بين القائلين إنه لا يفيد التكرار.

**منشأ الخلاف :-** أن قول القائل لغيره إفعل هذا معناه إفعل في الزمن الثاني فإن عصيت ففي الثالث فإن عصيت ففي الرابع ثم كذلك أبداً أو معناه في الثاني من غير بيان حال الزمان الثالث والرابع، فان قلنا بالأول اقتضي الأمر الأول الفعل في سائر الأزمان.

و قد اختلف العلماء في هذه المسألة علي مذاهب :-

**قد ورد في أصول البزدوي :-** أن صيغة الأمر موضوعة بمجرد طلب الفعل، فلا دلالة لها علي الفور ولا علي التراخي، وإنما يفهم هذا من القرائن، ولها لو قلت افعل هذا الآن أو افعل هذا غدا لم تكن متناقضا في الحالتين، ولو كان الأمر مقتضياً للفور لكان لفظ الآن في الأول لغوا وكان لفظ غدا في الثاني نقضا لمعناه وقد انفقوا علي أن الأمر إذا كان مقيداً بوقت يفوت الأداء بقواته كالأمر بالصلوات الخمس كان دالا علي وجوب أداء الفعل في وقته، أما إذا لم يكن مقيداً بوقت كالأمر بالكفارات، وقضاء ما فات من الصوم فالصحيح انه

يجوز تأخير المطلوب علي وجه لا يفوت به والأولي المسارعة إلي الامتثال بمجرد التمكن عملا بعموم الأدلة الداعية إلي اغتنام فرصة الخبر كقوله تعالى " وسارعوا إلي مغفرة من ربكم " وقوله تعالى " فاستبقوا الخيرات "

**المذهب الأول :-** وهو قول معظم الشافعية ومن وافقهم.

بالقول أنه لا يفيد الفور ولا يدفعه وإنما يدل علي مجرد طلب الفعل. نقل عن الإمام أحمد رحمة الله أنه قال :- أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به علي الفور عقب الأمر

مثال ذلك :- الحج علي الفور (١)

**أدلة أصحاب هذه المذاهب :-** استدل أصحاب هذا المذهب علي قولهم بما يأتي :-

١- أن الأمر المطلق ورد استعماله في سبيل الفور كالأمر بالإيمان، كما ورد استعماله في التراخي كالأمر بالحج ويصح أن يقيد بالفور، كما يصح أن يقيد بالتراخي والأصل في الاستعمال الحقيقية، فيجعل حقيقته في القدر المشترك بينهما، وهو طلب الإتيان بالمأمور به وهو أولي من الاشتراك اللفظي والمجاز.

والذي نميل إليه من حيث الفورية أو التراخي أننا ننظر لصيغة الأمر في المقام المحدد أو الحالة التي تعد قرينة على التنفيذ أو الاستجابة للتنفيذ ففي قوله تعالى " أقيموا الصلاة " دلالة الفورية في وقت الصلاة المعلوم من الشارع والتراخي هنا إثم وفي قوله تعالى " وآتوا الزكاة " دلالة الفورية إن كان وقت الزكاة حالاً في وقت كزكاة الزرع والثمار وعروض التجارة وما إلى ذلك وفيه أيضاً دلالة

(١) راجع العدة في اصول الفقه للقاضي ابو يعلي محمد بن الحسين ٢٨١/١ ، البرهان للجويني ١٨٦/١ ف ١٤٣ ، الإبهاج لابن السبكي ٦٧-٥٧/٢ ، اصول السرخسي ٢٦/١ ، اصول البيهقي ٢٥٤/١ ، مسلم الثبوت ٣٨٧/١ ، تنقيح الفصول للقرافي ١٢٨-١٢٩ ، الأحكام للآمدي ١٦٥/٢ ، المعتمد للبصري ١٢٠/١ ، تيسير التحرير ٣٥٧/١ ، الفصول للجصاص ١٠٣-١٠٤

التراخي إن كانت الزكاة تتعلق بتمام الحول كزكاة المال، وفي قوله تعالى " وأتموا الحج والعمرة لله " دلالة الفورية، إذ فرضية الحج لا تتحقق إلا مرة واحدة في العمر كله.

وهذا الرأي الذي اجتهدت فيه يخلصنا من طوفان الأدلة المتضاربة التي تتكرر أو تتناقض، ولا تفيد بأكثر من أنها مهارة ذهنية يتوه فيها الدليل، وقد يتشتت العقل مع الأصوليين اللذين يشفقون الألفاظ، ويستخرجون منها ما يفيد وما لا يفيد وما ذهبنا إليه هو ما يتطلبه روح العصر وينسجم مع فلسفة الشارع في التيسير والفهم وسلامة التناول للألفاظ من وجهة نظر اللغة وعلماء اللغة.

و أجيب عن هذا الدليل :- عدم التسليم بأن الأمر كان مطلقاً، بل هو مقترن بقرينة تفيد الفورية، وهي فاء التعقيب في قوله تعالى (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) <sup>(١)</sup>

فاستفيدت الفورية من هذه القرينة وليست من دلالة الأمر نفسه.

ثالثاً :- إن الأمر لو لم يكن بالفور لكان التأخير جائز لكنه لا يجوز، لأنه قد يؤدي إلي عزم الامتنال بحدوث امر طارئ كالعجز والموت.

و أجيب عنه :- إنه منقوض بما اذا صرح الشارع بجواز التأخير كأن قال :- أوجبت عليك كذا، ولك أن تفعله في أي وقت تشاء فإنه يجوز له التأخير اتفاقاً ومقتضي هذا أنه يترتب عليه ما رتبوه علي جواز التأخير كما قالوه استدلالاً لمذهبهم يرد اعتراضاً عليهم.

رابعاً :- قياس الأمر علي النهي، فإن النهي يفيد الفور، فكذلك الأمر بجامع الطلب في كل منهما.

و أجيب عنه : أنه قياس مع الفارق، فإن النهي يفيد التكرار في جميع الأوقات، ومن جملتها أول زمن الإمكان فكان النهي مقتضياً للفور بخلاف الأمر.

خامساً :- قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) <sup>(٢)</sup> يفيد أنه علي الفور والمأمورات الشرعية خير والأمر بالاستباق إليها دليل علي وجوب المبادرة والنبي صلي الله

(١) سورة ص آية ٧٢

عليه وسلم كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتي دخل علي أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس. ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبدأ، والتأخير له آفات ويقتضي تراكم الواجبات حتي يعجز عنها. و قوله (والأمر بالاستباق إليها دليل علي وجوب المبادرة) استنبق :- بمعنى كن الأول فلا تتأخر، وهذا يدل علي المبادرة لأن الأمر بالاستباق يدل علي الوجوب كما قررنا من قبل، فيكون دالا علي وجوب المبادرة<sup>(٣)</sup>

**المذهب الثالث :-** إن الأمر المطلق يحمل علي التراخي ولا يحمل علي الفور إلا بقريئة، وهو الصحيح من مذهب الحنفية. **واستدلوا علي ذلك :-** إن قول القائل إفعل كذا هذه الساعة يوجب الامتثال في أي وقت، وبذلك يكون هناك فرق بين الصيغة المقيدة، والصيغة الغير مقيدة فحمل الصيغة المطلقة علي المقيدة حمل بغير دليل. **و أجب عن هذا :** أن عدم التقييد لا يدل علي التراخي وإنما يدل علي مجرد طلب الفعل الذي يحتمل الفور كما يحتمل الفور كما يحتمل التراخي، وهو ما قال به أصحاب المذهب الأول<sup>(٤)</sup>

(٢) سورة البقرة آية ١٤٨

(٣) راجع كتاب شرح الأصول من علم الأصول الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ١٣١ - ١٣٢ ، لباب المحصول للعلام الحسين بن رشيق المالكي تحقيق د/ محمد غزالي عمر جابر ٥٣٢/٢٠ هـ ، الوجيز د / عبد الكريم زيدان ٢٩٨-٢٧٢ هـ ، أصول التشريع الإسلامي د / علي حسب الله ٢٥٥ ، شرح المنهاج للبيضاوي ٣٣٨/١ - ٣٤٠ هـ - اللمع للشيرازي ٤٨ - الإبهاج ٥٨/٢ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٣١/١ ، نهاية السؤل ٤٧ /٢ ، شرح العبري ٦٦ ، مختصر ابن الحاجب ٨٤/٢ كشف الأسرار للبخاري ٢٥٤/١ ، اصول الشيخ زهير ١٦٠/٢ - ١٦١

(٤) راجع كتاب شرح اللمع للشيرازي تحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز ٢١٠-٢١٢ ، الأحكام للأمدي ٣١/٢ ، لباب المحصول ٥٣٢/٢ هـ ، شرح المنهاج للبيضاوي ٣٣٨/١ - ٣٤٠ هـ ط سنة ١٩٩٩ م - البرهان لإمام الحرمين الجويني ١٦٨/١ سنة

الراجع مما سبق تبين لما ترجيح المذهب الثالث لأن الأمر لا يدل إلا علي مجرد الطلب فقط، ولا دخل للصيغة في الفور أو التراخي من قريب أو بعيد<sup>(٥)</sup>



١٤٣٠ هـ ط ١٩٩٢ م التلويح علي التوضيح ٢٠٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٨٧/١

٥٨/٢ أصول التشريع الإسلامي د / علي حسب الله ٢٥٥

<sup>(٥)</sup> راجع الأحكام للأمدى ٢٤٢/٢ تيسير التحرير للأمير بادشاه ٣٥٨/١ إرشاد الفحول

للشوكاني ١٠٠ حاشية العطار علي شرح جمع الجوامع ٤٨٥/١ ، كشف الأسرار لعلاء

الدين البخاري ٢٥٤/١



### المبحث الثالث

#### هل الأمر المطلق يتناول المكروه؟؟

للعلماء عدة مذاهب في هذا الأمر.

المذهب الأول :- إن المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق وإن لم يكن محرماً<sup>(١)</sup> وهو مذهب المحققين.

#### يقول العلامة ابن قدامة المقدسي في الروضة

إن الأمر المطلق لا يتناول المكروه بمعنى لما كان المكروه منهيّاً عنه لم يتناوله الأمر المطلق لتنافي الأمر النهي لأن الأمر يقتضي إيجاد الفعل والنهي الصادق علي الكراهية يقتضي الكف عن الفعل بالجملة فيتناهيان فالأمر المطلق بالصلاة لا يتناول الصلاة المشتمة علي التخصر رفع البصر إلي السماء واشتمال الصماء والالتفات نحو ذلك من المكروهات فيها والأمر بالطواف لا يتناول طواف المحدث عند من يشترط له الوضوء<sup>(٢)</sup> وذكر ذلك الإمام الزركشي في محيطه

و قد استدل أصحاب هذا المذهب علي ما ارتضاه المحققون أن الأمر طلب واقتضاء والمكروه ليس مطلوب ولا مقتضي، فكيف يقع امتثالاً للاقتضاء مع تحقق المنع عنه، فضلاً عن الاقتضاء والمباح لا يقع مأموراً به من حقيقة التحيز فيه، فإن لم يدخل المباح تحت الأمر، فكيف يندرج تحت التحيز المزجور عنه وقد مثل الأئمة بالترتيب في مسألة الوضوء.

و قالوا : الأمر بالوضوء عند القيام جازم محمول علي الإيجاب والاقتضاء، والوضوء المنكس عند من لا يري الترتيب مستحقاً مكروه، فلا يدخل تحت مقتضي الأمر، فيبقي الأمر متوجهاً إلي وقوع امتثال مقتضي المطلوب<sup>(٤)</sup>

(١) راجع البرهان لإمام الحرمين ٢٠٦/١ ف ٢٠٦ ، اصول السرخسي ٦٤/١ ، المستصفي

للغزالي ٥١/١ ، حاشية البناي ١٩٧/١ ، المسودة ٥١

(٢) راجع روضة الناظر لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدس ١٢٥/١ ، العدة لأبي يعلى

٣٨٤/٢ ، نشر البنود ١٧٨/١ شرح التنقيح للتفتازاني ١٤٥/١

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٢٠٦/١

**المذهب الثاني :-** إن الأمر المطلق يتناول المكروه<sup>(٥)</sup> وهو مذهب الحنفية. وقد استدلوا علي قولهم هذا بقول المولي ﷺ " وليطوفوا بالبيت العتيق " <sup>(٦)</sup> واختلف العلماء في دلالة الآية : فمنهم من قال أن الطهارة ليست بشرط في صحته بل هي واجبة على الأصح وقيل انه سنة فمن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقه ومن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاه وإن كان جنباً فعليه بدنه ويؤمر باعادته ما دام في حكمة استجاباً في المحدث ووجوباً في الجنابة ولا شى عليه إذا أعاد <sup>(٧)</sup>

**يقول الامام الزركشى :-** أن الحنفية قالوا: إن الأمر المطلق يتناول المكروه <sup>(٨)</sup> وقد ذكر السرخسى في أصوله:- الصحيح أن الأمر المطلق كما يثبت صفة الجواز والحسن شرعا يثبت انتقاء صفة الكراهية <sup>(٩)</sup> وقد اعترض الكوارني على مذهب الحنفية

فقال: هذا صحيح في ان الحنفية قائلون بأن الامر يتناول المكروه وهذا لا يعقل فكيف يتصور إن يكون المكروه من جزئيات الأمور به في شيء من الصور وكتبهم أصولاً وفروعاً مصرحة إن الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة حتى التي لها سبب مطلقاً. <sup>(١٠)</sup>

**وقد ورد في كتاب سلاسل الذهب :-**

أن الفعل إذا كان له جهة واحدة أو جهتان متلازمتان فلا يمكن أن يؤمر به وينهي عنه في وقت واحد التضاد الأمر والنهي إما اذا أمر الشارع بفعل وبعض جزئياته مكروه، فالمكروه لا يتناول الأمر كتتكيس الوضوء أو الصلاة

<sup>(٥)</sup> راجع روضة الناظر لابن قدامه المقدس ١٢٥/١ هـ سلاسل الذهب للزركشى ٢١١

<sup>(٦)</sup> سورة الحج آية ٢٩

<sup>(٧)</sup> القواعد الأصولية د / مصطفى سعيد الخن ٢٣٨

<sup>(٨)</sup> راجع البحر المحيط ٣٠١/٠٣ ، البرهان ٢٠٦/١ ف ٢٠٧

<sup>(٩)</sup> راجع أصول السرخسي ٦٠/١

<sup>(١٠)</sup> روضة الناظر ١٢٥/١

في معادن الإبل وقارعة الطريق فالنهي عن الصلاة فيها لوسوسة الشياطين ولنفس الإبل ومرور الناس وهذه الأشياء تشغل عن الصلاة، وتشوش علي المصلي لذاكرة وهو المنهي عنه ، لان النهي خارج عن حقيقة الصلاة وشروطها، ولا لازم لها فانفصلت جهة النهي من جهة الأمر<sup>(٤)</sup>

**الرأي المختار :-** وجه الكشف فيه اننا لا نمنع وقوع الشيء مجزياً مسقطاً فرض الامتثال المحتوم، وان كان وقوعه علي حكم الكراهية ومن تتبع قواعد الشريعة ألقى من ذلك أمثلة تفوق الحصر فلا يمتنع إذا اجتمع الأجزاء مع الحكم بالكراهية.

و إن أدعي من يري الترتيب واجباً إن المكروه ليس بامتنال ملابسه فنتيجة كلامه إن الأمر الجازم باقي بعد الوضوء المنكس وإذا كان كذلك فالترتيب يحكمه الخطاب والإيجاب مستحق، فإذا استمر هذا الكلام كان مغزاه إثبات وجوب الشيء من حيث ثبت علي مذهب الخصم كراهية، وهذا من فن العبث، فكيف يطمع المحصل في افضاء هذا الكلام إلي التحقيق مع اعتراف إن المكروه لا يمتنع أن يقع امتثالا فالوجه عنده في هذه المسألة ردها إلي مأخذ الكلام في الصلاة في الدار المغصوبة فليفرض الأمر مطلقا عاما شاملا للمنكس والمرتب، وإن لم يظهر في الأمر ما يشعر بالترتيب لم يحمل نهي الكراهية عند القائل علي كراهية لا تتعرض لمقصود الأمر إنما ينتقي من مأخذ آخر ثم الذي حمل من لا يشترط والترتيب علي تسليم الكراهية وقوع الموضوع علي خلاف ما عرف وألف من عادة السلف الصالح رضي الله عنهم أو وقوعه علي وجه يخالف في صحته طوائف من حماة الشريعة من غير عذر ولا عسر في إرتياد الموافقة.

#### المبحث الرابع

(٤) سلاسل الذهب للزركشي ٢١٢ ، غاية الوصول للأنصاري ٣ ، المعتمد للبصري ١/١٩٣

### هل الأمر بالمطلق أمر بالمقيد ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن العمل بالمقيد يعتبر عملاً بالمطلق، لأن المطلق جزء لا يتجزأ من المقيد، والآتي بالكل آت بالجزء، وبناء عليه فإن العمل بالمقيد يعتبر عملاً بالدليلين، أما العمل بالمطلق فلا يعتبر عملاً بالمقيد لأن من أتى بالجزء لا يعبر آتياً بالكل بل هو تارك له.

و عليه فإن العمل بالمطلق يقتضي ترك أحد الدليلين دون الآخر (١) علي أن بعض العلماء يذهبون إلى إن الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد، وهذا يعني أن المطلق شيء والمقيد شيء آخر، فليس بين الأمرين ثمة صلة أو علاقة وهذا يقتضي بالضرورة الجهة بين الأمرين فلا يعتبر الأمر بأحدهما أمراً بالآخر

و قد استدل أصحاب هذا المذهب علي قولهم بما يلي :-

١- لو كان الأمر بالمطلق يستلزم بالمقيد، لانتفي الأمر بالمطلق وأصبح لاغياً، وهذا مخالف للواقع لأن الشارع إذا قال : أعتقوا رقبة فإن معناه الأمر بوجوب إعتاق ما يدل عليه اسم الرقبة دون التقييد أو تعيين. فلو كان الأمر بالمطلق يقتضي الأمر بالمقيد لكان الأمر بالمقيد دالاً علي وجوب إعتاق رقبة معينة أي موصوفة بوصف ما، وليس هذا من باب الأمر بالمطلق.

٢- أن الأمر بوجوب ثبوت الحكم وثبوت المطلق الأعم لا يستلزم ثبوت المقيد الأخص، وبناء عليه فإن الأمر بالأعم لا يقتضي بحال الأمر بالأخص بمعنى أن الأمر المطلق لا يقتضي الأمر بالمقيد، وهذا يتفق وما جري عليه البعض اعتباراً الكليات الذهنية في القضايا الشرعية (٢)

اعتراض علي هذا المذهب :-

لم يسلم هذا المذهب من الاعتراض عليه فقد توجه عليه الاعتراض من وجهين هما :-

(١) راجع الإيهاج لابن السبكي ١٢٨/٢

(٢) راجع الموافقات للشاطبي ٧٦-٧٤/٣

**الوجه الأول :-** أن التكليف بالمطلق يكون محالاً لو لم يستلزم الأمر به الأمر بالمقيد أي لو لم يستلزم الأمر بالمطلق الأمر بالمقيد. لكن التكليف بالمطلق محالاً، لأن المطلق لا وجود له في الخارج، بل هو موجود في الذهن، ومعلومة أن المكلف به ينبغي أن يكون محسوساً، ولا يكون كذلك إلا إذا تحقق وجوده في الخارج حتى يتمكن المكلف من الامتثال وإيقاع الأمور به علي الوجه المطلوب وذلك لا يتأتى إلا بتحقيقه في الخارج، وعندئذ يصير مقيداً، فلا يعتبر المكلف متمثلاً بإيقاعه المطلق، لأن ما في الذهن لا يتأتى إيقاعه في الخارج فيكون التكليف الذهني وهو ممثلاً المطلق تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع لأنه غير داخل في وسع المكلف وطاقته، ولا يمكن بحال من الأحوال تحقيقه والامتثال به، فيتعين أن يكون الأمر بالمطلق الذهني مقتضياً الأمر بالمقيد إذ به يمكن الامتثال والخروج من العهدة بيقين فيجب التزامه والقول به (٣)

و أجيب عن هذا الاعتراض :- إن التكليف بالمطلق في لسان العرب لا يعني التكليف بأمر ذهني، بل يعني التكليف بواحد من أفراد المطلق الخارجية أو التي يصح أن يتحقق وجودها في الخارج بما يطابق معني اللفظ، بحيث لو أطلقنا عليه اللفظ المطلق صدق عليه الإطلاق عندئذ وهو ما يسمي في اللغة بالنكرة، فإذا قال الشارع : أعتقوا رقبة، فإنما يريد تحقيق العتق بفرد واحد من أفراد ماهية الرقبة الموجودة في الخارج فلسان العرب لم يجعل لفظ الرقبة موضوعاً إلا لفرد من الأفراد الموجودة في الخارج غير مختص بواحد من الجنس، فالأمر بلفظ رقبة أمر بالماهية (٤) والأمر بالماهية يعني الأمر بواحد من الأفراد المتحقق وجودها في الخارج والمكلف إنما يحيز في الأفراد الخارجية لماهية الرقبة لأن الماهية متحققة في كل من الأفراد الخارجية (٥)

**الوجه الثاني :-** لو لم يكن الأمر بالمطلق يستلزم الأمر بالمقيد لكان الثواب في أفراد المطلق متساوياً لتساوي أفرادهم من حيث الأمر به وهذا مخالف للواقع

(٣) الموافقات ٣/٧٤-٧٦

(٤) لفظ رقبة لا صدق له ، بل الصادق هو معناه ، و صدق المطلق إنما يحمل علي معناه

(٥) المرجع السابق

فإن الثواب إنما يقع علي مقدار كل مقيد من المقيدات المتضمنه للمطلق المأمور به ضمن اعتق أدني الرقاب كان له ثواب ما عتق فقد سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن (أفضل الرقاب فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها " <sup>(١)</sup> وقد أمر ﷺ بالحرص علي أعلي الرقيات ثمنا كما في الضحايا وبإكمال الصلوات والعبادات والتقرب إلي الله تعالي بالأكمل والأفضل لأن الأجر في ذلك أعظم وعلي هذا فإن قصد المكلف إيقاع الأعلي وتحقيق الأكمل، والأفضل من أفراد المطلقات المأمور بما يجعله مستحقا لثواب أكثر، وكما أن التقارب في أفراد المطلقات يوجب التفاوت في درجات الثواب عند الله فإنه يلزم من هذا أن المقيدات هي المقصودة للشارع من أمره للمطلقات.

و أجيب عن هذا بالقول : أن التفاوت في ثواب أفراد المطلق إما أن يكون مفهوما من الأمر المطلق ذاته أو مفهوما من دليل آخر خارج عنه، والأول ممنوع لما تقدم من أدلة المطلق ذاته أو مفهوما من دليل آخر خارج عنه، والأول ممنوع لما تقدم من الأدلة، ولهذا لم يقع التفاوت من الوجوب أو الندب الذي يقتضيه الأمر بالمطلق، بل وقع التفاوت في أمر آخر خارج عن ذلك المقتضي، فالتفاوت إنما علم من دليل خارجي، وذلك كما في النصوص الدالة علي أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا، وأن الصلاة الكاملة المشتملة علي جميع آدابها هي أفضل من غيرها، وكذا سائر العبادات في هذه الأدلة الخارجية، كان مقصود الشارع بالتفاوت، ولهذا كان القصد إلي التفاوت ندبا لا وجوبا وإن كان واجبا في الأصل لأنه زائد علي المفهوم فالقصد إلي التفاوت ندبا لا وجوبا وإن كان واجبا في الأصل لأنه زائد علي المفهوم فالقصد إلي تفضيل بعض أفراد المطلق علي بعض إنما يستلزم القصد إلي الأفراد، ليس ذلك مفهوما من جهة الآخر بالمطلق بل من دليل آخر خارج عنه وبهذا يثبت لنا أن قصد الشارع

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، وأحمد في مسنده ١٥٠/٥

إلي المطلق من حيث إطلاقه لا يستلزم بالضرورة قصده إلي المقيد من حيث  
تقييده (٢)

### الخلاصة :

مما تقدم يتضح لنا أن القائلين بهذا المذهب قد سلكوا طريقاً وسطاً في هذه  
المسألة فهم يرون عدم التوجه إلي الماهية الذهنية في مسمى المطلق كما يرون  
عدم التوجه إلي المقيد عند الأمر بالمطلق، كما ورد علي هذا المذهب من  
إشكالات واعتراضات، وإنما يري هؤلاء إن الأمر بالمطلق يتوجه بالضرورة إلي  
فرد واحد من أفراد الموجوده في الخارج والتي يصدق عليها معنى اللفظ  
المطلق.



(٢) راجع المرفقات للشاطبي ٧٦-٧٤/٣

## الفصل الرابع في حكم المطلق والمقيد

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول / حكم المطلق :-** يتلخص حكم المطلق أو كيفية دلالاته مع مراعاة تحرير محل النزاع في النقاط التالية :

أولاً : اتفق العلماء علي أنه إذا ورد مطلق في نص من النصوص، ولم يدل دليل علي تقييده فإنه يعمل به علي إطلاقه وليس من حق المفسر أن يقيده أو يضيق من دائرة اتساعه بدون دليل (١)

فالأصل هنا :- هو العمل بالنص المطلق علي إطلاقه إلا إذا وجد دليل التقييد، ففي معرض دلالة النص ليس من حق المستدل أن يقلل من شيوخ ذلك اللفظ المطلق إلا إذا قام الدليل علي التقييد بحيث يثبت وجود ما يفيد أن المراد في اللفظ المطلق الشائع في أفراد كثيرة هو فرد واحد معين بقيد ما سواء كان ذلك القيد شرطاً أو وصفاً أو غير ذلك مما يحد من ذلك الشيوخ، ويحصر مدلول اللفظ في دائرة معينة محدودة بذلك القيد، فالمطلق علي إطلاقه حتى يثبت ما يقيده.

و يتضح ذلك بالأمثله الآتية :-

أ - من المطلق الذي لم يقم دليل علي تقييده كلمة (أزواجا) في قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" (٢)

فإنها وردت مطلقة غير مقيدة بقيد الدخول، فيجب علي الزوجة المتوفي عنها زوجها الاعتداد بهذه المدة ما لم تكن حاملاً، يستوي في ذلك الزوجة المدخول بها، وغير المدخول بها.

(١) راجع في هذا التلويح علي التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٦٣/١ ، مختصر ابن الحاجب

١٥٥-١٥٤/٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤



ب - ومن أمثلته أيضاً : كلمة أيام في قوله تعالى " ومن كان مريضاً أو علي سفر فعدة من أيام أخر " (٣) فإنها وردت مطلقة عن التقييد بالنتائج ولم ترد في نص آخر مقيدة به ولم يقم دليل يدل علي تقييدها بذلك فيعمل بها علي إطلاقها (٤) ومقتضي ذلك أن من أفطر في رمضان من أجل المرض أو السفر لا يجب عليه التتابع في صيام الأيام التي يلزمه صيامها بدلاً من الأيام التي فطرها بل له أن يصومها متتابعة أو متفرقة، فهو يختار ما يشاء من الحالين، لأن النص الذي ألزمه قضاء أيام عما فاته لم يقيد تلك الأيام بصفة معينة أو شرط معين. وقد قال جمهور العلماء، ويقابله ما ذهب إليه البعض من وجوب التتابع احتجاجاً بقراءة أبي بن كعب " فعدة من أيام متتابعات " وبما أخرجه الدار قطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه " ولكن قراءة متتابعات ساقطة بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أما حديث أبي هريرة ففي روايته مقال عند الأئمة : فقال عنه البيهقي :- لا يصح إذ أن في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه وقد مدح ابن أبي ما تم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه علي عبد الرحمن (٥)

ج - ومثاله أيضاً قوله تعالى :- وأمهات نساءكم " بعد قوله سبحانه " حرمت عليكم أمهاتكم (١) فهذا يفيد تحريم أم الزوج سواء دخل الزوج علي زوجته أم لم يدخل لأن الآية وردت مطلقة علي التقييد بالدخول ولم يقم دليل علي التقييد ولم ترد مفيدة في موضع آخر فتظل علي إطلاقها (٢)

(٣) سورة البقرة آية ١٨٤

(٤) راجع أصول الفقه الإسلامي د/ زكي الدين شعبان ٢٩٣ ، أصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد إسماعيل ٣٦٢/٢ ، الوجيز في أصول الفقه ٢٨٤-٢٨٥

(٥) راجع في ذلك نيل الاوطار للإمام الشوكاني ٢٣٢/٤ - ٢٣٣ باب قضاة رمضان .

(١) سورة النساء آية ٢٣

(٢) أصول الفقه د/ زكريا البرديسي ٤٠٨ ، أصول الفقه الإسلامي د / أحمد خراج حسين

٢٠٢ ط دار الجامعه الجديدة - الإسكندرية ٢٠٠٤

د - ومن أمثلته أيضاً :- قول الله تعالى في كفارة الظهار " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا (٣) فلفظ رقبة وردت في النص مطلقة من كل قيد فتحمل علي إطلاقها، فيكون الواجب تحرير أي رقبة إذا أراد المظاهر العودة إلي زوجته (٤)

ثانياً :- اتفق العلماء علي أن اللفظ المطلق يحتمل التأويل والصرف عن ظاهرة المتبادر منه إذا قام الدليل علي ذلك يسوي في هذا من يجعل للمطلق حكم الخاص ومن يجعله في قوة العام، لأن صرف اللفظ الخاص بالدليل متفق عليه وفي هذه الحالة يكون الدليل مقيدا لمدلوله وصارفا له عن الإطلاق ومبيناً للمراد منه.

#### يقول الدكتور / بدران أبو العينين في كتابه

حيث أنه كان كل من المطلق والمقيد من أقسام الخاص يأخذ كل منهم حكم الخاص في كونه يدل علي معناه دلالة قطعية، إلا أن المطلق يفهم علي إطلاقه، ويبقى هذا الإطلاق إذا ورد في نص من النصوص ما لم يقم دليل يدل علي عدم إطلاقه، أما إذا قام دليل علي تقييده كان هذا الدليل صارفاً له علي الإطلاق مبيناً أن المراد بالمطلق هو المقيد وحيث يخرج المطلق عن إطلاقه ويعد مقيداً، وكذلك المقيد يبقي به علي تقييده ما لم يقم دليل علي إطلاقه بوروده في محل آخر مطلقاً، فحينئذ يلغى المقيد في المقيد بالدليل (٥) و من أمثلة المطلق الذي قام الدليل علي تقييده :-

كلمة (وصية) في قوله عز وجل " من بعد وصية يوصي بها أو دين " (٦) فقد وردت مطلقة في الآية السابقة وقد قام الدليل من السنة علي تقييدها (بالتث) في حديث سعد ابن أبي وقاص وهو قوله عليه الصلاة والسلام " التث والتث والتث

(٣) سورة المجادلة آية ٣

(٤) الوجيز د/ عبد الكريم زيدان ٢٨٥

(٥) راجع كتاب أصول الفقه الإسلامي د / بدران أبو العينين ٣٥١

(٦) سورة النساء آية ١١

كثير<sup>(٧)</sup> فيكون المراد من الوصية في الآية الكريمة المقيد بالتثنية وهي النافذة بدون توقف علي إجازة الورثة.

و بعد ذلك فقد اختلف الأصوليين في كيفية دلالة المطلق علي معناه أهى قطعية أم ظنية تبعاً لاختلافهم في دلالة العام علي مذهبين :-

**المذهب الأول :-** وهو لجمهور الأصوليين، ومنهم الشافعية وبعض الحنفية أن دلالة المطلق ظنية كدلالة العام<sup>(٨)</sup>

**المذهب الثاني :-** وهو لجمهور الحنفية أن دلالة المطلق علي المعني الموضوع له قطعية<sup>(٩)</sup>

و الظاهر أن سبب اختلاف العلماء حول هذه المسألة هو اختلافهم في كيفية دلالة العام، فيكون مبنياً عليه ضرورة جريان ما ذكر في العام والخاص من متفق ومختلف ومختار علي المطلق والمقيد كما قال بهذا كثير من علماء الأصول<sup>(١٠)</sup> وتبين من هذا أن لا يخفي أن هناك سبباً آخر لاختلاف علماء الحنفية مع غيرهم في دلالة المطلق، وهو تحديد حقيقة المطلق هل هو يعتبر من العام أم من الخاص. فالشافعية ومن وافقهم قالوا بظنية دلالة علي معناه باعتباره من العام.

<sup>(٧)</sup> تفصيل ذلك ما روي أحمد و صاحب الكتب الستة عن سعد بن أبي وقاص أنه قال "جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما تري و أنا ذو مال ولا يرثني إلا إبنه لي ، أفا أتصدق بتلثي مالي ؟ فقال : لا قلت : فالشطر يا رسول الله ، قال : لا قلت فالتلث قال و التلث كثير ، إن نذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس " أخرجه الترمذي باب ما جاء في الوصية بالتلث ٢٦٨/٨-٢٧١ بشرح الإمام ابن العربي الماكي ط ١/١٣٥٠ هـ ، راجع نيل الأوطار للشوكاني ٣٧/٦ ط ١٣٥٧ هـ

<sup>(٨)</sup> راجع في هذا كتاب كشف الأسرار للبرذوي ٢٩١/١

<sup>(٩)</sup> انظر أصول السرخسي ١/١٣٢ ، بالابهاج ٢/٨٩

<sup>(١٠)</sup> الأحكام للآمدي ٢/١٦٢ ، حاشية البناني ٢/٥١ ، أصول الفقه د/ محمد مصطفى شلبي

أما جمهور الحنفية :- فقد قالوا أنه يدل علي معناه الموضوع له قطعاً ما لم يتم دليل بتقييده فيصرفه عن معناه المتبادر منه، مع العلم بأن المطلق إذا كان من الخاص يكون دليلاً للحنفية علي مذهبهم وإعطائهم المطلق حكم الخاص به باعتباره نوعاً من الخاص.

و يفهم من هذا أن المطلق عندهم (جمهور الحنفية) قطعي الدلالة علي معناه سواء كان من الخاص أو من العام لأنهم ممن يقولون بقطعية دلالة العام علي معناه.

خلافًا للشافعية ومن وافقهم ويحتمل أن يكون خلاف العلماء في كيفية دلالة المطلق هو خلاف لفظي مع اعتبار منشأ خلافهم في تحديد مدلوله.

١- فالبعض منهم يري أن موضوع الماهية من حيث هي، وأنه يدل عليها بلا قيد من قيودها، فيقول أن دلالاته قطعية لأن الماهية المدلول عليها باللفظ المطلق عندهم هي معني منفرد، متحقق في كل فرد من أفرادها بأقل ما يطلق عليه اللفظ.

٢- و البعض الآخر يري أن المطلق موضوع لدلالاته علي البعض الشائع علي سبيل البدل، فيقول إن دلالاته ظنية لجواز قصره علي بعض أفرادها (٣)

أثر الخلاف :- يترتب علي اختلاف العلماء في كيفية دلالة المطلق بين القطعية والظنية وعلي القول بأن الظني لا يقاوم القطعي أمران نذكرهما كأثر لهذا الخلاف.

الأمر الأول :- اختلافهم في وجود التعارض بين مطلق السنه المتواترة وبين مقيد أخبار الأحاد

جمهور الحنفية :- يري قطعية دلالة المطلق وهم لا يقولون بالتعارض بين مطلق الكتاب والسنه المتواترة، وبين مقيد أخبار الأحاد، لأن التعارض عندهم سببه التساوي في القوه بين الدليلين، وكل من أخبار الأحاد والقياس لا يساوي

(٣) راجع كتاب نشر البنود للشنقيطي ٢٠٥/١-٢٠٦

مطلق الكتاب والسنة المتواترة لأنهما من قبيل الظني<sup>(٤)</sup> ومنهم من يرى أن دلالة المطلق علي معناه دلالة ظنية سواء كان من قبيل مطلق الكتاب أو غيره يقول لا مانع من وجود التعارض الظاهري بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة ومقيد أخبار الآحاد والقياس<sup>(٥)</sup>

و إذا حدث التعارض لزم المجتهد التوفيق بينهما بوجه من الوجوه التي يدفع بها التعارض بين الأدلة الشرعية ومن هذه الوجوه حمل المطلق علي المقيد.

**الأمر الثاني :-** اختلافهم في جواز تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالسنة الأحادية والقياس.

فمنهم من يرى أن دلالة المطلق قطعية لا يجوز عنده تقييده بالدليل الظني كالقياس وخبر الآحاد، لأن دلالتها ظنية ودلالة المطلق قطعية، والظني لا يعارض القطعي، لأن القطعي يقدم عليه، وبهذا قال جمهور الحنفية<sup>(٦)</sup>

**و منهم من يرى :-** أن دلالة المطلق ظنية يجوز تقييد المطلق بالدليل القطعي وغيره، أما جواز تقييده بالدليل القطعي لأن المطلق من قبيل البيان وهذا لا يتوقف علي قوة الدليل أما جواز تقييده بالدليل الظني لاستوائهما في الظنية عند أصحاب هذا الرأي<sup>(١)</sup>

**المطلب الثاني حكم المقيد :-**

يتلخص حكم اللفظ المقيد وكيفية دلالاته علي معناه فيما يأتي :-

**أولاً :** من حيث قوة دلالاته علي معناه :-

الذي يبدو أن علماء الأصول متفقون علي أن المقيد قطعي الدلالة علي المعني الذي يفيد، لأنهم يعطون له حكم الخاص في دلالاته علي معناه، ولما كان

<sup>(٤)</sup> راجع مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٦٥/١

<sup>(٥)</sup> راجع أصول الفقه د/ محمد زهير ٢١٠/٢

<sup>(٦)</sup> راجع في هذا نشر البنود للشنقيطي ٢٦٠/١

<sup>(١)</sup> راجع شرح البرخشي ١٢٢/٢ ، أصول الفقه د / محمد زهير ٢١٠/٢

الاتفاق واقعا علي أن الخاص قطعي الدلالة كان المقيد مثله كذلك لأن كلا منهما يدل علي معني منفرد متحقق في فرد من الأفراد<sup>(٢)</sup>

ثانياً : من حيث العمل به :-

حكم المقيد من هذه الحيثية : أنه إذا ورد اللفظ مقيداً في نص ولم يرد مطلقاً علي نص آخر فإنه يعمل به علي تقييده، ولا يصح إلغاء ما فيه من القيد إلا إذا قام الدليل علي ذلك<sup>(٣)</sup>

فلما كان الأصول :- في المطلق أن يجري علي إطلاقه حتي يقوم الدليل علي أن قيده لا مفهوم له من بيان تشريع الحكم، أي لا يصح العدول إلي الإطلاق إلا بقيام دليل يدل علي ذلك.

و توضيحاً لهذه القاعدة :- أنه إذا ورد نص مقيداً في موضع، ولم يرد نفسه مطلقاً في موضع آخر، ولم يبق دليل علي إلغاء القيد وعدم اعتباره كان الحكم أن يعمل به مع قيده ولا يحق لأحد أن يلغي القيد بدون دليل، لأن لتقييد إثبات للقيده، وحكمه الخروج عن العهدة بإتيان المقيد لا غير<sup>(٤)</sup>

و من الأمثلة التي توضح ذلك :-

١- مثال المقيد الذي لم يبق دليل علي إلغاء القيد به :- لفظ (رقبة) في قول المولي ع في كفارة القتل الخطأ " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنه<sup>(٥)</sup> فقد قيد هذا اللفظ في الآية الكريمة بالإيمان فلا تجزي الكافرة، كما قيد فيهما القتل الموجب للكفارة بالخطأ فلا تجب الكفارة في غير القتل الخطأ علي رأي فقهاء الحنفية.

<sup>(٢)</sup> راجع كشف الأسرار مع أصول البزودي ٧٩/١ ، التوضيح علي التلويح للتفتازاني ٦٣-٦٢/١ ، أصول السرخسي ١٢٨/١ ، أصول الفقه الإسلامي د / احمد فراج حسين

<sup>(٣)</sup> إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٤

<sup>(٤)</sup> شرح المنار لابن ملك ٧٢٣ ، شرح اللمع للشيرازي ١٠٧/٢-١٠٨

<sup>(٥)</sup> سورة النساء آية ٩٢

و منه أيضاً :- لفظ (شهرين) في قوله تعالى " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا <sup>(١)</sup> فقد ورد صيام الشهرين في هذه الآية مقيدا بالتتابع ويكون قبل التماس أي الاختلاط بالزوجة المظاهر منها. ولم يرد دليل علي إلغاء هذين القيدين فيعمل بهما عند تطبيق الأحكام فلا يصح للمظاهر صيام شهرين علي التفريق، ولا يصح له صيام شهرين بعد الاستمتاع والاختلاط بمن ظاهر منها وإن كان الصوم متتابعاً <sup>(٢)</sup> و منه أيضاً :- كلمة (نساءكم) في قوله تعالى " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن <sup>(٣)</sup> فإنها وردت مقيدة بالدخول فيقتضي ألا تحرم بنت الزوجة إلا إذا كانت امها مدخولا بها <sup>(٤)</sup>

٢- المقيد الذي قام الدليل علي إلغاء القيد فيه :-

مثال ذلك :- لفظ ربائبكم في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) فإن قيد الحجور ملغي، لأن الله تعالى يقول بعد ذلك (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فإنه دل علي حل الزواج شرطا من التحريم لما اكتفي بنفي الدخول في الحل بل لزيد عليه عبارة تدل علي نفي القيد الثاني، كأن يقول مثلا (فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولم تكن الربائب في حجوركم فلا جناح عليكم) لأن المقام مقام البيان، فلما اكتفي من ثبوت الحل بنفي الدخول فقط دل علي أن وجود الربيبة في الحجر ليس شرطا في التحريم، وإنما جاء هذا القيد علي ما جرت به العادة من أن الربيبة غالبا ما تكون في رعاية زوج أمها.

(١) سورة المجادلة آية ٤

(٢) راجع أصول الفقه د / زكي الدين شعبان ٢٩٤ ، أصول الفقه الميسر د / شعبان

إسماعيل ٣٦٣/٢

(٣) سورة النساء آية ٢٣

(٤) راجع في هذا كتاب أصول الفقه د / زكريا البرديسي ٤٠٨-٤٠٩ ، أصول الفقه

الإسلامي د/ أحمد فراج حسين ٢٠٤-٢٠٥

و لما كان هذا القيد، وهو كون الرئائب في الحجور أي في رعاية الزوج وكفالاته مدلولاً عليه بعدم اعتباره في التحريم، كانت الزوجه غير محرمة علي زوج أمها سواء كانت في حجره ورعايته أو لم تكن كذلك حتي يدخل بأمرها (١) و إنما جاء هذا القيد علي ما جرت به العادة في الغالب (٢) و هكذا يجب العمل بالمقيد علي قيده، ولا يجوز الإخلال به كما يجب العمل بالمطلق علي إطلاقه (٣)



(١) راجع التوضيح من التلويح للفتاواني ١/٢٧٢ ، أصول الفقه الإسلامي د / زكي الدين شعبان ٢٩٥  
(٢) راجع أول الفقه الإسلامي د / محمد مصطفى شلبي ٣٩٩  
(٣) راجع المبسوط للسرخسي ٣/٧٥ ، مصادر التشريع د / محمد أديب صالح ٤٠٠-٤٠١



### الخاتمة والنتائج

- ١- التزم البحث منهجاً علمياً محدداً في دراسة المطلق والمقيد عند علماء الأصول ، فنظر للمطلق والمقيد من خلال مسائل تتناول الماهية والمقتضيات فحقق المسألة في كل منهما من حيث اللغة والاصطلاح ، ومتى يحمل المطلق علي المقيد ، وما مقتضيات الأمر المطلق ، وهل هو يقتضي التكرار والفورية ؟ أو التراخي ، وهل يتناول المكروه ، وهل الأمر بالمطلق أمر بالمقيد ؟ وهكذا في تناسق وانسجام بين الآراء المتقابلة ، وتوفيق بينها وترجيح رأي علي آخر ، والخروج بمحصلة نهائية تحدد الأهداف والغايات من هذا الموضوع الخطير الذي يستند إليه الفقهاء قديماً وحديثاً في اجتهاداتهم الفقهية في فروع المسائل وحكمة الشارع الحكيم منها .
  - ٢- في المقدمة أكدت أن الاجتهاد يعد من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن والحديث الصحيح وغير ذلك من المصادر المذكورة من قبل في المقدمة وظهر ذلك في اجتهادات الصحابة في مسائل في غاية الدقة تظهر من خلال هذا البحث .
  - ٣- وفق البحث بين المعاني اللغوية والمعاني الاصطلاحية من وجهة نظر المناطق والأصوليين ، بما يتسق مع المعاني والدلالات الاصطلاحية لمفاهيم المطلق والمقيد ، بحيث يجيء متسلسلاً غير متناقض ولا مضطرب
  - ٤- أدخل البحث في خطته المفاهيم الجديدة للباحثين والعلماء المعاصرين الذين تناولوا بالبحث والنظر معني المطلق والمقيد وعلاقتها بالمسائل الفرعية والاجتهادات في الفقه الإسلامي علي مسيرة العصور المختلفة وأفاد من بعض الآراء ، ورجح بعضها ، وأنصفها في ميزان النقد الفقهي والأصولي .
- و الله من وراء القصد

وبعد ....

فهذا آخر ما امكنني الوصول اليه في بحث هذا الموضوع بعد قراءة واسعه وبحوث شاقه والحق انني مستقله هذه النتيجة الضئيله عنه لكن إن كان المولي عز وجل قد وفقني الي الصواب فقليل الصواب كثير (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله) والصلاة والسلام علي الرسول الكريم سيدنا وإمامنا وقائدنا محمد بن عبد الله البشير النذير ومن اتبع هديه إلي يوم الدين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أولاً : فهرس الآيات

رقم الآية

السورة

سورة البقرة

١٤٨	فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ
١٨٤	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
٢٣٤	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا

سورة آل عمران

١٠٤	وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
١٣٣	وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ

سورة النساء

١٢	مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذِينَ
٢٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
٩٢	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
١٠٢	فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ
١٧٦	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

سورة المائدة

٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ
٦	فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
٣٨	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
٨٩	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

سورة الانعام

١٤٥	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
-----	--

سورة الأعراف

١٢	مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ
----	--

سورة الإسراء

٧٨	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ
----	---------------------------------------

سورة الحج

٢٩	وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ
----	---

سورة النور

٢ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ

سورة الأحزاب

٤٩ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

سورة ص

٧٢ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي

سورة الجاثية

٧ وَيَلِّ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ

سورة المجادلة

٣ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

سورة التكويد

١٤ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ

سورة البينة

٨ جَنَاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

## ثانياً : فهرس الحديث

- ١- الإيمان قيد الفتك
- ٢- إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
- ٣- إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فأبدؤا بالعشاء
- ٤- إذا وجدت الماء فأمسه جلدك
- ٥- التيمم ضريرتين للوجه
- ٦- أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ، او صاعاً من تمر او شعير  
عن كل حر او عبد صغير او كبير
- ٧- الثلث والثلث الكثير
- ٨- ذروني ماتركتم ، فإما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علي  
أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء  
فانتهوا
- ٩- لا نكاح الا بولي
- ١٠- لا نذر في معصية الله
- ١١- في اربعين شاه شاه
- ١٢- من باع عبداً وله مال فحاله للبائع إلا يشرط المبتاع
- ١٣- لو قلت نعم لوجبت
- ١٤- أغلاها ثمننا وأنفسها عند أهلها

## ثالثاً : فهرس الإعلام

أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام الغزالي

الشيرازي ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

أبو حامد الاسفرائيني احمد بن ابي طاهر محمد بن احمد

الإمام الرهاوي الشيخ يحيى الرهاوي المصري الحنفي ت ٩٤٩ هـ

العبادي هو الإمام العلامة شهاب الملة احمد بن قاسم  
العبادي القاهري توفي ٩٩٤ هـ بالمدينة المنورة

ابن قدامه شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن  
أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي توفي ٦٢٠ هـ  
بدمشق

إبن الحاجب هو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر  
توفي ٦٤٦ هـ

الأمدي الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن  
أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي توفي ٦٣٠ هـ  
عضد الدين الأيجي هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن

أحمد الأيجي الملقب بعضد الدين توفي ٧٥٦هـ

التفتازاني  
سعد الدين مسعود بن عبد الله التفتازاني الشافعي  
توفي ٧٩٣هـ

امير بادشاه  
هو الشيخ محمد امين بن محمود البخاري

ابن ملك  
هو عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز توفي  
٨٨٥هـ

البخاري علاء الدين  
هو عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري  
الحنفي ت ٧٣٠هـ

البناني  
هو العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني  
المكني بابي يزيد المغربي

الشنقيطي  
هو عبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله بن العلوي  
الشنقيطي توفي ٣٣٠هـ

أبو الحسين البصري  
محمد بن علي الطيب البصري توفي ٤٣٦هـ

## رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

- ١- الآيات البيّنات علي شرح جمع الجوامع للإمام أحمد بن قاسم العبادي ط مطبعة بولاق مصر ١٣٨٩هـ ، نسخته أخرى ط المكتبة الأزهرية
- ٢- الأحكام للآمدي سيف الدين بن علي بن الحسن ط - محمد علي صبيح القاهرة
- ٣- اصول الفقه الاسلامي د/ محمد مصطفى شلبي ط دار النهضة بيروت
- ٤- ارشاد الفحول للإمام الشوكاني
- ٥- اصول التشريع الاسلامي د/ علي حسب الله
- ٦- اصول الفقه د/ محمد ابو النور زهير
- ٧- اصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد اسماعيل
- ٨- اساس البلاغه للزمخشري ط ١٣٢٧
- ٩- اصول السرخسي لابي بكر محمد بن امين السرخسي تحقيق ابي الوفا الافغاني دار المعرفة بيروت
- ١٠- الابهاج شرح المنهاج للبيضاوي لآل السبكي
- ١١- البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني تحقيق د/ عبد العظيم الديب ط الثانية دار الانصار القاهرة
- ١٢- البحر المحيط للزركشي تحقيق لجنة من علماء الازهر الشريف ١٩٩٤م
- ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابي الوليد محمد ابن احمد بن رشد القرطبي ط الخامسة مصطفى الحلبي القاهرة ١٩٨١
- ١٤- البيان المأمول للشيخ / عبد الرحمن عبد الخالق ط دار القمه الاسكندرية
- ١٥- التمهيد في تخرّيج الفروع للإمام الاسنوي ط الثانية مؤسسة الهام بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م بتحقيق وتعليق د/ محمد محسن هيتو .
- ١٦- تاج العروس للزبيدي محمد مرتضي ط الأولى المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ
- ١٧- تيسير التحرير محمد امين المعروف (امير بادشاه) الحسيني الحنفي مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة ٣٥٠هـ
- ١٨- التقرير والتحرير شرح العلامة المحقق ابن امير الحاج ت ٨٧٩هـ ط الثانية دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ١٩- تسهيل الوصول للقاضي الشيخ / محمد عيد المحلاوي
- ٢٠- تنقيح الفصول مختصر المحصول للإمام العلامة شهاب الدين القرافي ط دار الفكر
- ٢١- تيسير الوصول لابي امام الكامله تحقيق د/ عبد الفتاح قطب الدخيمسي
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن امير القرطبي ط دار الكتب المصريه
- ٢٣- جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المعلي بحاشية البناني ط الاولي - المطبعة الأزهرية

- ٢٤- حاشية الامام الرهاوي ، وعزمي زاده وابن الحلبي علي شرح المنار
- ٢٥- حاشية السعد علي مختصر ابن الحاجب
- ٢٦- روضة الناظر وجنة الناظر لابن قدامه المقدسي ط المطبعة السلفية ١٣٨٥ هـ ورجعت الي الروضه بشرح ابن بدران ط مكتبة المعارف والروضه من تحقيق د/عبد العزيز السعيد .
- ٢٧- روضة الناظر نزهه خاطر العاطر الشيخ / عبد القادر بدران ط دار الفكر العربي
- ٢٨- سنن ابي داوود ط دارالمعرفة بيروت
- ٢٩- سنن ابي داوود - ط دار الخبير
- ٣٠- سنن ابن ماجه ط عيسى الحلبي - القاهرة
- ٣١- سنن الترمذي ط دار الدين - القاهرة
- ٣٢- سنن الدارمي ط المطبعة الفنيه المتحده
- ٣٣- شرح اللمع في اصول الفقه للإمام ابي اسحاق الشيرازي حققه د/ علي بن عبد العزيز العميريني
- ٣٤- شرح مختصر الروضه لابن سعيد الطوخي تحقيق د/ عبد الله المحسن التركي ط مؤسسة الرساله بيروت
- ٣٥- شرح الاسنوي علي المنهاج
- ٣٦- شرح المنار لابن ملك عز الدين عبد اللطيف - المطبعة العمانية
- ٣٧- شرح البدخشي علي المنهاج ط محمد علي صبيح
- ٣٨- الشرح الكبير علي الورقات للعبادي تحقيق أ/ سيد عبد العزيز ، عبد الله ربيع ط مؤسسة قرطبه
- ٣٩- شرح معاني الاثار للامام الطحاوي ط دار الكتب العلمية بيروت
- ٤٠- شرح الاصول من علم الاصول للشيخ محمد بن صالح العيثمين
- ٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للامام بدر الدين ابن احمد العيني ط مصطفى الحلبي ١٣٩٢ هـ
- ٤٢- العدة في اصول الفقه للقاضي ابو يعلي محمد بن حسن الفراء البغدادي تحقيق د / احمد بن علي سير المباركي ط السعوديه ١٩٨٠
- ٤٣- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري ط الاميرية - مصر
- ٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري للشيخ احمد بن علي بن محمد العسقلاني - المطبعة السلفية
- ٤٥- الفصول في الأصول للإمام الجصاص تحقيق د/ عجيل النشمي



- ٤٦- قواطع الأدلة في الأصول للإمام ابي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت ٤٨٩ هـ تحقيق محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي ط دار الكتب العلمية بيروت
- ٤٧- كشف الاسرار للبخاري علاء الدين عبد العزيز
- ٤٨- لسان العرب لابن منظور ط دار الكتب العلمية بيروت
- ٤٩- لب الاصول مع شرحه غاية الوصول لابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي ط عيسى الباجي الحلبي
- ٥٠- الموافقات للإمام أبي اسحاق الشاطبي ط العباسية - القاهرة
- ٥١- المصباح المنير في عريب الشرح الكبير للرافعي لاحمد بن محمد الضيوف ط مكتبة البنان
- ٥٢- المستصفي للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ط مكتبة المثني بيروت
- ٥٣- المحصول للرازي ط الاولي دار الكتب العلمية بيروت
- ٥٤- المستدرك علي الصحيحين للإمام ابي عبد الله الحاكم النيسابوري ط دار المعرفة - بيروت
- ٥٥- المعتمد في اصول الفقه لابي الحسين البصري تحقيق محمد حميد الله ط ١٣٨٤ هـ
- ٥٦- المسوده في اصول الفقه لآل تميمه تحقيق محمد يحيى الجين عبد الحميد مطبعة المدني - القاهرة
- ٥٧- المختصر في أصول الفقه علي مذهب الإمام احمد ابن اللحام تحقيق د/ محمد مظهر بقا ط مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى
- ٥٨- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - نسخه بمكتبة كلية الشريعة والقانون - بالقاهرة
- ٥٩- مختصر ابن الحاجب شرح القاضي عضد الدين الايجي
- ٦٠- معالم اصول الفقه عند أهل السنة والجماعة تأليف د / محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ط دار ابن الجوزي ١٤٢٥-٢٠٠٤
- ٦١- مسلم الثبوت للعلامه البهاري
- ٦٢- مختصر المنتهي لابن الحاجب ط الفجاله
- ٦٣- نشر البنود علي مراقي السعود للإمام الشنتقيطي ط دار الكتب العلمية بيروت
- ٦٤- نيل الاوطار شرح منتقي الاجنار للإمام محمد بن علي الشوكاني ط المطبعه العثمانية
- ٦٥- نهاية السؤل في شرح منها الاصول للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم ومعه حاشية مسلم الوصول للشيخ البخيت ط عالم الكتب بيروت
- ٦٦- الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان .